

جامعة عمار ثليجي * الأغواط *
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة
قسم الحقوق

ضمانات المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

د/ النحوي سليمان

من إعداد الطالبين:

➤ عمران عبد الرحمان
➤ غزال الحسين

السنة الجامعيّة: 2019 - 2020

الإهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقّرها في كتابه العزيز
الأم العزيزة والى ابي الذي رافق دربي في الدراسة من بدايتها الى ما أنا عليه
الآن.

الى زوجتي الغالية، إلى من أعتمد عليهم في كلّ صغيرة وكبيرة إخوتي
المحترمين.

الى طالب العلم الاخ المتواضع الخلق جعيرن نصرالدين حفظه الله ورعاه
واكسبه من العلم درجات.

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبّهم في الله وأحترمهم.

الى الأستاذ المشرف النحوي سليمان الذي اعاننا من بداية البحث الى نهايته
بالإرشاد والتوجيه.

إلى كل أساتذتي في كليّة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عمار تليجي بالأغواط.

عمران عبد الرحمان

إلى من أفضلهما على نفسي فهما الذين ضحّا من أجلي ولم يدّخرا جهدا في سبيل
إسعادي على الدوام الوالدين حفظهما الله ورعاهما.

إلى اخوتي واخواتي الاعزاء.

إلى طالب العلم الاخ المتواضع الخلق جعيرن نصرالدين حفظه الله ورعاه
واكسبه من العلم درجات.

إلى الأستاذ المشرف النحوي سليمان الذي اعاننا من بداية البحث الى نهايته
بالإرشاد والتوجيه.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكلّ ما يملكون من جهد في
سبيل الحصول على المعلومات المتعلقة بمذكرتي.

إلى أساتذتي الكرام بكلية الحقوق جامعة عمار ثليجي بالأغواط

غزال الحسين

شكر وتقدير

نشر المولى عزّوجل الذي يسّر لنا السبيل، ووفّقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع
ونشكره على أن رزقنا الصّبر والاجتهاد ونحمده على نعمه الجليّة
ونتوجّه بخالص عبارات الشّكر وأسمى كلمات الامتنان إلى أستاذنا المشرف
النحوي سليمان على النّصائح والإرشادات والتّوجيهات البناءة التي قدّمها لنا طيلة
مراحل إعداد هذا العمل.

ونتقدّم بالشّكر الجزيل إلى كل من أمدنا بمداد العون ولو بكلمة طيّبة.

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج: جزء

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الخ: الى آخره

د د ن: دون دار النشر

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د م: دون مؤلف

ثانياً: باللغة الفرنسية

مقدمة

مقدمة

من المتفق عليه بأن القانون الجزائري الجزائي هو من أحد فروع القانون العام كما أن نصوصه تهدف الى تحقيق الموازنة بين مكافحة الجريمة من طرف الجهات المخول لها باسم الصالح العام وبين الحقوق التي يكتسبها الانسان بقوة القانون وما أولى لها من ضمانات في احترام الاجهزة الرادعة لذلك.

كما أن هذا الطرح يستدعي اهمية بالغة لتدرج مراحل متابعة هذه الجرائم من خلال ما ود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لكنه ما يعطي اهمية بالغة في مرحلة التحقيق الابتدائي المناط بها جهاز الشرطة القضائية، وذلك انها تباشر عملها بمجرد وقوع الجريمة لأن من هذه اللحظة ينشأ حق الدولة في متابعة الجريمة ونيل العقاب من مرتكبيها وهذا بداية من تدخل الضبطية القضائية بأول المتدخلين في هذا الامر والشروع في مرحلة التحري والاستدلال في جميع ما يؤدي الى جلب المعلومات والتحري من الادلة القاطعة لعدم افلات المجرمين من جهة ومن جهة اخرى عدم تهمة اي بريء.

كما نظم قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أحكام الضبطية القضائية بداية في الفصل الاول في الضبط القضائي القسم الاول أحكام عامة في المواد من 12 الى غاية 28 وكذلك في الباب الثاني في التحقيقات الفصل الأول في الجناية أو الجنحة المتلبس بها في المواد من 41 الى غاية 55 ومن الفصل الثاني في التحقيق الابتدائي في المواد من 63 الى غاية 65.

تشمل هذه المواد ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم، وبعض الموظفين المنوطة بهم صفة ضباط الشرطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري، كما ان هذه الصفة يتحلى بها الولاية بصفة استثنائية وفي حالات خاصة، وبالرجوع الى أحكام قانون الاجراءات الجزائية نجد ضباط الشرطة القضائية واعوانهم مذكورة على سبيل الحصر في المواد من 15 الى 19 من نفس القانون أما بالنسبة للموظفين والاعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية فقد ذكروا في المادة 21 ، كما اشار الى آخرين منهم كأعاون الجمارك، ومفتشوا العمل، وموظفو الادارة كإدارة التجارة في مراقبة الاسعار وقمع الغش، الا ان هؤلاء الموظفون يباشرون فقط بعض اعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص، بالمقارنة مع الاختصاص العام المخول للشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم.

وفي هذا السياق منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة للشرطة القضائية الى حد المساس بحرية الاشخاص وحقوقهم، وهي سلطات تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس مثلا أو بالنسبة لمجموعة من الجرائم خطيرة مثل التهريب والمخدرات والارهاب...الخ.

وهذا ما يعد مساسا بحقوق وحرريات الانسانية بصفة عامة المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائري التدخل بقصد التقييد من هذه السلطات بضبط قوانين خاصة وصريحة يتوجب على ضباط الشرطة القضائية الخضوع لها اثناء ممارسة نشاطهم.

وفي نفس السياق فإن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية سلطة ادارة للضبطية القضائية وللنائب العام سلطة الاشراف عليها، ولغرفة الاتهام سلطة المراقبة، بل وان المشرع الجزائري تجاوز ذلك الى ابعد من هذا في ترتيب المسؤولية على تجاوز عناصر الضبطية القضائية والصلاحيات المخولة لهم من جهة ومن جهة اخرى عدم المساس بالحقوق والحرريات سواء كانت تأديبه او مدنية او جزائية، علاوة الى الجزاءات الاجرائية المتمثلة في ابطال المحاضر والاعمال التي يقومون بها والتي تصل الى اساءة استعمال السلطة.

كما يسعنا الى ابراز الاهمية البالغة لموضوع محل الدراسة سواء من الناحية النظرية المتمثلة في المسائل المتعلقة بالحقوق والحرريات التي تعتبر المبدأ العام المكرس على الصعيد الدولي وكذا الوطني وما يصطدم بالصلاحيات الواسعة لضباط الشرطة القضائية باعتبارها كطرف باسم الدولة في الجرائم وبمثابته تعتبر اول متدخل في قضايا الاجرام، و من الناحية الموضوعية أو العملية فإن وسائل الاعلام المتطورة التي غزت العصر بسرعتها وكدليل قاطع بحجية الاثبات اصبحت تكشف لنا انتهاكات خطيرة ماسة بالحقوق والحرريات المرتكبة من طرف الاجهزة القضائية بحجة البحث والتحري ومن امثلتها التصنت أو مراقبة الرسائل المتداولة عبر وسائل الإعلام وكذا شبكة التواصل الاجتماعي.

ويجدر بنا القول الى الاسباب التي ادت بنا الى معالجة هذا الموضوع :

- ✓ الدوافع الذاتية: ميولنا للقانون الجنائي والعلوم الجنائية.
- ✓ الدوافع الموضوعية: واقع الحال وحديث الساعة باعتبار ان المشرع الجزائري الجزائري يسعى جاهدا في ايجاد حل لمكافحة الجرائم المدعمة بالنصوص القانونية والاجهزة المخول لها

بذلك والاجراءات المتبع فيها ومن جهة اخرى محاولة عدم المساس بالحقوق والحريات الماسة بالأفراد بالتقليل من ممارسة الاجهزة المخول لها في البحث والتحري وردع المجرمين من صلاحياتهم.

وفي حين اخر يجد موضوعنا اهمية اخرى تتعلق بالإجراءات التي يعيشها المجرم من بداية ارتكابه للجرم المنسوب اليه الى غاية النطق بالحكم، كون ان هذه الاجراءات إما ان تكون لصالح المشتبه فيه والحصول على البراءة أو ادانته وتسليط العقوبة المقررة قانون بذلك.

✓ أمّا الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا، هي صعوبة الحصول على المراجع الخاصة بالبحث وذلك بحجة جائحة كورونا (كوفيد 19).

كما تعتبر أهداف دراستنا لهذا الموضوع هو بيان صلاحيات الضبطية القضائية و حقوق الموقوف للنظر المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و المدسترة في الدستور الجزائري الحالي، كما تطرقنا الى ببعض النقائص التي تمس الموضوع من الناحية النظرية وكذا العملية باعتمادنا على ذلك اتباع المنهج السردى والتحليلي.

تماشياً مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال طرح اشكالية عامة و اساسية يرتكز عليها موضوع بحثنا والتي تتمثل في كيف وازن المشرع الجزائري صلاحيات الضبطية القضائية مع ضمانات المشتبه فيه؟.

وعلى هذا الأساس ولإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا ان ننتهج الاسلوب التحليلي في المقارنة مع بعض التشريعات المقارنة الاخرى المتمثلة في القوانين والاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية لمعرفة مدى استجابة المشرعين لأعمال الضبطية القضائية المتمثلة في الشرطة القضائية والضمانات الممنوحة للأشخاص في مجال الحقوق والحريات باعتمادنا على الخطة الآتية:

في الفصل الأول معنون بالإطار القانوني للضبطية القضائية وصلاحياتها اثناء التحريات الأولية، والذي قسّمناه إلى مبحثين تضمّن المبحث الأول الإطار القانوني للضبطية القضائية والمبحث الثاني صلاحيات الضبطية القضائية اثناء التحريات الأولية، أمّا الفصل الثاني المعنون بموقف

المشرع الجزائري من ضمانات المشتبه فيه والذي يندرج تحته مبحثين، ففي المبحث الاول تناولنا فيه احكام التوقيف للنظر وفي المبحث الثاني ضمانات المشتبه فيه.

الفصل الأول

الإطار القانوني

للضبطية

القضائية

وصلاحياتها اثناء

التحريات الأولية

ان سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة، و ان كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها هذا نظام عن آخر، فان القاسم المشترك بينهما هو ضمان رد فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنبط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، وتفتيش المساكن ، وحجز الأشياء .

ولما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد فان دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الجزائر، وضعت آليات قانونية، وقضائية لحمايتها ، تكريسا منها لدولة القانون¹.

وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الاجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الاجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها ، وسعيا منه الى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص و الممتلكات من جهة، و الحفاظ على الحقوق والحريات من جهة اخرى ، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء.

وعلى هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

نتناول في المبحث الأول الإطار القانوني للضبطية القضائية، وفي المبحث الثاني صلاحيات الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية:

المبحث الأول: الإطار القانوني للضبطية القضائية

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية و خصوصية اعمالها

الفرع الاول: تعريف الضبطية القضائية وطبيعتها

أولا- تعريف الضبطية القضائية:

ان أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في اطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو احالة المتهم الى جهة الحكم وتتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل

1- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 156.

في تنفيذ التدابير العامة الصادرة من السلطات المختصة و مراقبة نشاط الأفراد و الجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطرابات وازالتها اذا وقعت فأعمال الضبطية الإدارية اجراءات وقائية ومانعة في حين أن اعمال الضبطية القضائية رادعة .

ثانيا- الطبيعة القانونية للضبطية القضائية:

ان رجال التشريع و الفقه ليسو متفقين على تسمية واحدة للأعمال التي يقوم بها الضبطية القضائية حيث أن هناك الكثير من التسميات القانونية الواصفة لأعمال الضبطية القضائية و تبعا لذلك فان الآراء الفقهية الكثيرة تعتنق كل منها تسمية معينة تبعا لنوع التشريع التابعة وليست هذه التبعية بالقول بالفعل فجد هناك من الفقهاء من لا يعتنق تسمية القانون الذي يريد شرحه والأدهى من ذلك أن بعض المؤلفين وفي نفس الكتاب الواحد يسميها تسميتين مختلفتين وذلك بتسميتها التحقيق الأولي وأحيانا أخرى جمع الاستدلالات وتارة ثالثة يطلق عليها اسم التحقيق الابتدائي .

وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري يصف أعمال الضبطية القضائية بأنها تحريات أولية وذلك استنتاجا من النصوص الدستورية و القانونية كما استنتج الشراح الآخرون من نصوص قوانينهم مصطلحات لمهام الضبطية القضائية فالمادة 60 فقرة 1 من الدستور تنص على انه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن ان يتجاوز مدة ثمان واربعين (48) ساعة "، و التوقيف الذي تكلم عنه الدستور هنا هو قطاعا من الاعمال الضبطية القضائية انه اذا كان وكيل الجمهورية فهو ايداع وان كان من القاضي التحقيق ولم يسبقه استجواب فهو كذلك ايداع فان سبقه استجواب فهو حبس احتياطي ومن ثمة لم يبقى الا توقيف الضبطية القضائية الذي جعله المشرع ضمن التحريات .

وعليه فان الدستور بصريح النص قد أطلق على مهام الضبطية القضائية التحريات، أما من تمعن في النصوص القانونية للإجراءات الجزائية يجد ان عنوان الباب الأول من الكتاب الأول في البحث والتحري عن الجرائم و المادة 1/11 (معدلة) تنص على انه: " تكون اجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الاصرار بحقوق الدفاع ".

فالمادة قد بينت لنا مرحلتين من مراحل الدعوى وهم مرحلة التحري ثم مرحلة التحقيق ومن ذلك فان هذا الترتيب الذي اثنى به المشرع هو ترتيب تدريجي مرحلي ومما يؤكد هذا التدرج نص المادة 12 فقرة 3 حيث تنص على :

" ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " .

ونص المادة 13 من نفس القانون " اذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها " ، بينت المادة انه على مأمور الضبط القضائي القيام بالتحريات كما هو في المادة 12 تلبية تفويضات جهة التحقيق عند طلبها لذلك مما يدل على انها ليست جهة التحقيق و بالتالي كان التحقيق والتحري الوارد بالمادة 11 عمليين مختلفين ارادهما المشرع ورتبهما ترتيبا تدريجيا ومرحليا .

ويدعم هذا القول انه الكل يعلم نظامين للإجراءات الجزائية ، نظام اتهامي ونظام تحري وتنقيب ، وان بعض القوانين أخذت بكلا النظامين وجعلت نظام التحري هو المعتمد عند مباشرة الضبطية القضائية لأعمالها وكذلك عنه التحقيق الابتدائي أي عند اجراء التحقيق بمعناه العام والواسع ومن ثم فان التحريات الأولية هو أخذ بالأصل ورجوع اليه والمحكمة العليا فالمجالس القضائية لم تطلق على أعمال الضبطية القضائية التحريات الأولية وانما اختلفت فيما بين بعضها في التسمية حيث منهم من يسميها بحثا افتتاحيا ومنهم من يسميها تحقيقا أوليا، فالمطلع على القرار الصادر من المجلس الأعلى بتاريخ 1968/11/20 يجده قد اطلق عليها بحثا افتتاحيا وكرر ذلك اللفظ مرتين، عند ارادته الكلام عن أعمال الضبطية القضائية بينما اراد الكلام عن أعمال قاضي التحقيق والنيابة العامة وصف أعمالها بأنها تحقيق مما يدل على أن المجلس وبصفة غير مباشرة يخرج أعمال الضبطية القضائية من التحقيقات بمعناها الضيق ولا يقر المشرع عن تلك التسمية وجميع تلك التسميات ألغيت سواء كانت تحت عنوان تحقيقات ابتدائية أو تمهيدية أو افتتاحية أو أولية ، وهذا لعدم استنادها الى قانون¹ .

الفرع الثاني: خصوصية اعمال الضبطية القضائية في مرحلة التحري

بالرغم من أن وظيفة الضبط القضائي لا تقل أهمية عن وظيفة التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، وبالرغم من أن اعماله تعتبر قانونية بالنسبة لإجراءات الحاكمة التي تقوم بها المحاكم الا أن وظيفة الضبط القضائي بالرغم من أنها ليست وظيفة قضائية تماما الا انها وظيفية ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها ، فهي ضرورية لفتح التحقيق ، فالتحقيق لا يفتح الا بعد أن

¹ - جروة علي، الموسوعة في إجراءات الجزائية، المحاكمة، المجلد الثالث، د دن، الجزائر، 2006، ص 75.

توجد دلائل كافية على وقوع الجريمة ، هذه الدلائل يبحثها الضبط القضائي ويقدمها لسلطة التحقيق وهي ضرورية ايضا بالنسبة لقيام الدعوى العمومية¹.

أولاً- اثبات الجرائم

يتناول هذا الفرع دراسة الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية ، فيبين هل هي تحريات أولية كما جاء في بعض النصوص القانونية هدفها كشف الحقيقة و البحث عن مرتكبيها مع جمع الأدلة حولهم قصد تقديمهم الى العدالة ، أم هي تحقيقات كما قال بعض شرائح قوانين الاجراءات، ومعرفة الطبيعة القانونية ذو اهمية كبيرة جدا ، ذلك لان الشخص في حال التحريات لا تمس حرته الا بقدر ضئيل جدا ، وبما يمكن الضبطية من اداء مهامها فقط .

أما حقوق المشتبه فيه في هذه المرحلة فهي اقل بكثير من مرحلة التحقيق الابتدائي لكون مرحلة التحريات ، وان كانت مرحلة الاجراءات حقا أو صدقا الا انها ليست من مراحل الدعوى العمومية، حيث لا يوصف الشخص فيها بأنه منهم ولا له حقوق المتهمين ومن ثم تظهر أهمية التفرقة بين الوصفين .

وتجد أن القوانين جميعها تعطي أهمية لمهام رجال الضبطية القضائية في القضايا الجزائية، وان اختلفت من جريمة لأخرى تبعا لخطورة هذه المرحلة من عدمها ، كما ان من نظر الى القوانين يجد أنها تختلف في الدور الذي توليه لتلك الفئة وما تخوله اياها تبعا لما يوجد في القانون نفسه من هيئات تتولى امر القضية فالقوانين التي جعلت للتحقيق جهة خاصة قلصت من صلاحيات الضبطية في المساس بالحرية الفردية ، ولم تضيف على عملها الصفة التحقيقية ، و المتمعن في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري يجد ان أعمال الضبطية القضائية هي اجراءات أولية و تمهيدية تسبق التحقيق الابتدائي التي من خلالها نستطيع القول أنها مرحلة تحري و استدلال². ولرفع اللبس بين أعمال الضبطية القضائية و أعمال قاضي التحقيق و أعمال المحكمة عند التحقيق، لابد و ان يكون التقسيم كالاتي :

(1) التحريات: وهي ترمي الى استقصاء جرم وجمع الأدلة و البحث عن المجرم ، وهو سابق للتحقيق قطعا .

¹- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجزائية،(ط12)، دار النهضة، القاهرة، د س ن، ص 140.

²- نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية ، (ج1) ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 25.

(2) التحقيق الابتدائي: وهو يهدف الى الجرم وجمع الأدلة عنه ويقوم به قاضي التحقيق .

(3) التحقيق النهائي: وهو يرمي الى محاكمة الجاني و انزال العقاب به بعد اتهامه و تتولاه المحاكم متى ظهرت لها الأدلة انها غير واضحة او تحتاج الى نوع من التفصيل وكشف بعض الجوانب وهذا التقسيم مستنتج من النصوص القانونية، وهذا يعني ان هنالك مرحلة أولى للتحريات ومرحلة ثانية للتحقيق .

و المادة 13 من القانون الاجراءات الجزائية جاءت قائلة " اذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها "، فهذه المادة بينت بان عمل الضبطية يقف عند بداية التحقيق وكلمة التحقيق هنا جاءت عامة أي شاملة للتحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي النهائي.

وجاءت المادة 3/12 حيث جاءت قائلة: " ويناظر بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " ، وهذا ما يؤكد هذا المعنى .

ومما يؤكد استدلالية هذه المرحلة أي كونها مرحلة أولية و تحريات هو نص المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية ، حيث تقول " لا تعتبر المحاضر و التقارير المشتبه للجنايات او الجنح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، فالقانون في حد ذاته وصفها بالاستدلالية ، أي يمكن للقاضي أن يستدل بها و يعتبرها من ضمن عناصر الاثبات ، ويمكن له ألا يعتبرها كذلك ولا يعيرها أية أهمية و هذا حسب قناعته الذاتية¹ وهو ما يختلف به عن الاجراءات التحقيق ، حيث أنه اذا كان من اللازم على القاضي أن يستند في حكمه على دليل أو أكثر لإدانة شخص فانه لابد من الحصول على الادلة المحددة قانونا .

و اذا كنا نعتبر أن وجهة النظر هذه أي كون الحكم معيبا قد صاحبها الصواب من حيث قولها هذا يعتبر تقييدا لحرية القاضي في الاقتناع و ان حرিতে تقتضي المساواة المطلقة في الأخذ بأي من الأدلة سواء كان مصدرها هو التحريات ام التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق، أم تحقيقات المحكمة نفسها² .

¹- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، (ط5)، الجزائر، 2010، ص 77.

²- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، (ط6)، دار هومة، 2006، ص 78.

ونعلم أن رجال الضبطية ليسوا أصلا من أعضاء الهيئة القضائية بل هم موظفون عموميون اداريون ومنحوا هذه الصفة لمساعدة رجال الهيئة القضائية ومعاونتهم في أعمال التحضيرية للدعوى العمومية لذا ذهب رأي في الفقه الى أن اجراءات التحري الأولي يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذها سواء كان الضابط مختصا أو غير مختص ، حتى ولو كانت الدعوى قد حفظت وذلك لكونها مجرد دلائل ليست لها الصفة القضائية ولا يترتب عليها أي بطلان .

أما من خلال المادة 1/16 (معدلة) من قانون الاجراءات الجزائية التي تقول : " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة " وهذا نص يدل على الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ، وذكرت الفقرة الثانية و الثالثة حالة الاستعجال ، ولكن لم يذكر بعد ذلك جزاء عدم التقيد بالاختصاص كما في نص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية المبينة لبطلان اجراءات الضبطية القضائية المخالفة لنص المادتين 45، 47 من ق ا ج ج.

ولكن مع هذا فأنا نرى أن قواعد الاختصاص بالنسبة لرجال الضبطية القضائية لا يستطيع القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه بل لابد أن يدفع بها صاحب الشأن وأن يثبت ما يدعي كما يختلفان أيضا من حيث الصلاحيات : فرجال الضبطية صلاحياتهم ضيقة لكونها قاصرة على الأعمال التي لا تمس الحريات للأفراد ولا تلزمهم بأي التزام¹ .

ومما يؤكد هذا المعنى هو عدم منح المشرع لهم صلاحيات الاستجواب وزيادة في الحذر منهم في هذا الأمر لم يجر لقاضي التحقيق من حق انتدابهم في غيره من الأعمال و الاجراءات .

أما هيئة التحقيق الابتدائي فهي هيئات قضائية ذات سلطات واسعة وموجودة لهذا الغرض لذا فان عليها التزامات عن القيام بتلك الأعمال و اخلالها بهذه الالتزامات يعرض عملا للبطلان .

لذا يمكن القول ان التحقيق اجراء من الاجراءات القضائية لا يشمل التحريات الأولية و ان هذا الأخير ماهي الا مرحلة تنسيق التحقيق الابتدائي وعليه فأنها ليست كالتحقيقات لمرحلة من مراحل الدعوى بل وسيلة تحضير واعدادها فقد اتى بيها المشرع قصد تلاقي اكبر قدر ممكن من الدعاوي الكيدية التي لا فائدة من ورائها لو تمت المتابعة² .

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، در الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 53.
2- عبد الله اوهابية، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، (ط5)، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 45.

ثانيا- مساعدة جهاز القضاء في التحريات:

ان مرحلة التحريات الأولية لها دور خطير جدا ، حيث بقيام الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة تستطيع النيابة توجيه القضية الوجهة السليمة (حسب قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1968)، والموصلة الى الحقيقة ، والتي بها تحرك القضية بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة عنها من جراء المحاضر الموضوعة بين يديه من عندهم .

حيث بناء على تلك المحاضر أما أن يأمر بإيقاف اجراءات التحري و أما أن يحيل القضية الى الجهة القضائية المختصة عن طريق التكليف بالحضور ان كانت لا تتطلب تحقيا و أما أن يأمر بافتتاح تحقيق قضائي¹ .

كما تتجلى أهمية التحريات الأولية في أن رجال الضبطية القضائية بعض الأحيان يقومون بعملية ضبط الأدلة و البحث عنها في الوقت المبكر من وقوع الجريمة وقد تكون المعالم لازالت واضحة فيضبطون أشياء أو يستمعون الى شهود القضية وحيث نعلم بأن افادات الشهود الفورية أقرب الأدلة الى الحقيقة وفي بعض الأحيان الأخرى قد يحجزون أشخاص يساعدون في سير القضية الى بر الأمان ومن هنا قال الباحث الجنائي هانس كروس : " أن جمع الأدلة أكثر ما يكون مجديا و ذا فائدة في الثماني والأربعين ساعة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة ، حيث تقوم كل ساعة منها يوم كامل بعدها " .

ويزداد دور رجل الضبطية القضائية أهمية في الجرائم القليلة الأهمية حيث يأخذ القاضي بما هو مثبت في محاضر رجل الضبطية القضائية حق يثبت المتهم عكس ذلك و هذه المخالفات غالبا ما تكون مخالفات مرور أو أسعار ، بينما يتضاءل دور تحرياتهم في الاعتماد عليها لوحدتها في الجنايات و الجنح لدرجة أنه يجعل الحكم سببا للطعن لو اعتمد عليها لوحدتها² .

اذن المحاضر المثبتة في الجنايات أو الجنح لا تعتبر الا وسيلة استدلال فقد يهتدي بها القاضي ان شاء أما المخالفات فالمحاضر فلها قوة الزامية ما لم يثبت عكسها بشهادة الشهود أو الكتابات ، كما نص على ذلك في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية³ .

ولكي تكون لتلك المحاضر القوة الملزمة لابد من توافر شروط معينة هي كالتالي :

¹ - جروة علي، المرجع السابق، ص 75.

² - نفس المرجع السابق، ص 67.

³ - أحسن بوسقيعية، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 84.

- 1) ان تكون تلك الواقعة ضمن اختصاصات رجل الضبطية القضائية، من جهة و أن يكون وقوعها وقت قيامه بعمله من جهة ثانية.
- 2) أن يكون محرر المحضر موجودا وقت وقوع الحادثة أي ان تكون في حالة التلبس وذلك اما بالمشاهدة او السماع.
- 3) أن يستوفي المحضر جميع الشروط القانونية.

المطلب الثاني : علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فان ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الاجرائية، وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال ادارة وكيل الجمهورية، و اشرف النائب العام ، ورقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية. ونظرا لأهمية هذا المبدأ، وأثره على ضمان وحماية حقوق المشتبه فيهم، و الحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون، سنتناوله بمزيد من التفصيل من خلال المطالب التالية :

الفرع الاول: النيابة العامة كجهة ادارة

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الادارية التي ينتمون اليها و يعملون ضمن هيكلها وسلمها الاداري¹، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة، الى ادارة و توجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر و ذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية .

ويتولى وكيل الجمهورية ادارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

أولا : ضرورة اعلام وكيل الجمهورية بالتحريات والشكاوى والبلاغات

1- يخضع عناصر الضبطية القضائية الى تبعية مزدوجة ادارية لرؤسائهم الاداريين وتبعية وظيفية لجهاز النيابة العامة .

ان عناصر الضبطية القضائية يجب عليهم أولا ، اعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت الى عملهم عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها ، وكذا المحاضر التي حرروها¹ ، و أي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به الى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنه عليهم ابلاغه بما وصلت اليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة ، ويدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية، و الهدف من اعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الاجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف ، وبعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام².

وفي هذه الحالة الجريمة المتلبس بها، على ضباط الشرطة القضائية أن يخطرأ وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل الى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة ، و اتخاذ الاجراءات ، والتدابير الواجب فعلها ، كما أوردت المادة 62 من قانون الاجراءات الجزائية ضرورة أن يخطر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا، أو مشكوك فيه ، و سواء كانت الوفاة نتيجة عنف ، أو بدونه ، وبعد اخطار وكيل الجمهورية ، على ضباط الشرطة القضائية أن ينتقلوا بدون تمهل الى مكان الحادث لمباشر المعاينات الأولية .

ومن هنا يتضح لنا بجلاء المواطن المواطن التي تستدعي ضرورة اخبار وكيل الجمهورية بكل مايجري من تحريات ،ومنها ماتنص عليه المادة 40 مكرر 1 المضافة بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 14-04، المؤرخ في 10نوفمبر2004 ، اذ جاء فيها " يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ، ويبلغونه بأصل وبنسختين من اجراءات التحقيق " .

الى جانب ذلك فانه ، وفي الحالات التي يجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية ان يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية في حالة الاستعجال، أو في كافة دائرة اختصاص

¹- ROGER MERLE : André VITU .Traité de droit criminel ,tome 11. Procédure pénal.Voisème édition , 1979 ,p.304

المجلس القضائي الملحقين به ، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقا لنص المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

كما يقوم الموظفون ، والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات ، وضبط المخالفات ، و الجرح التي حولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد 21،23،25،26 ومن نفس القانون ، وذلك باعتباره مدير الضبط القضائي و له وحده سلطة التصرف في المحاضر وتمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية ورفعها وبين الأمر بحفظها .

ثانيا : مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه

بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية و التصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية ، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما .

وقد نص قانون الاجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 3 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث و التحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56، 60 من نفس القانون .

وعليه فان عناصر الضبطية القضائية خاشعين لسلطة وكيل الجمهورية ، وبهذه الصفة فانهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه ، وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.

فهي حالة الجناية أو الجرح المتلبس بها ، وعند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات و اتمامها بنفسه ، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت ادارته، وهنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية و تطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة والا عدت باطلة ، منها التفتيش ، وتمديد التوقيف للنظر ، ومعيار قبوله أو رفضه هو مدى

¹- أنظر المادة 16 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017.

قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها اليه ضابط الشرطة القضائية، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد اطلاعه على محضر التحريات وما ورد به وما اشتمل عليه¹.

وتتمثل أيضا ادارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم وتوزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحد ، أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الادارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع و التاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمى اليها من حرر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلي، و الشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة ، الى جانب ضرورة تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18 من القانون اعلاه ، وذلك لما هذا من أهمية في اضافة الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية .

وبصفته مديرا للضبط القضائي ، يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة ، أو قضية ما ، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، أو للأمن الوطني ، كما تخوله صفته هذه اعفاء أحد هؤلاء الضباط و تعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها .

ثالثا : مراقبة التوقيف للنظر

ان مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته ، و احترام حقوق الموقوفين ، وفي هذا السياق تنص المادة 36 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يدير نشاط نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر².

ان مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي و فعلي ، وذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 51 من القانون اعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورت وكيل الجمهورية ويقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ، ومضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة و الأسباب التي

1- معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 17.
2- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، 1996، ص 31.

تبرر التوقيف ، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية .

وتتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية :

- 1) التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر.
- 2) امكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا ، او بناءا على طلب أفراد عائلته، او محاميه، وفي اي لحظة أثناء ، أو بعد التوقيف.
- 3) زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط الانثقة بكرامة الانسان.
- 4) تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف و الاطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض و التي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

الفرع الثاني: النيابة العامة كسلطة اشراف

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وادارة الضبط القضائي ، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الاشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي ، ومعنى ذلك أنه اذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فان النائب العام تكون قيادته غير مباشرة¹ وينطوي اشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة ، غرفة الاتهام ، بالنظر في كل مخالفة مرتبكة من طرف ضباط الشرطة القضائية ، وتهدف هذه المطالبة الى تجريدهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير، أو اخلال يقع منهم ، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الاجراءات الجزائية .

ولقد نصت المادة 12 منه على سلطة اشراف النائب العام على الضبطية القضائية ، وبالرجوع الى هذه المادة وبعض المواد الأخرى التي تنظم علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الاشراف من خلال نص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية ، و كسلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية ، من خلال نص

¹ - قادري عمر، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 59، مديرية الأمن الوطني، نوفمبر 1999، ص 53.

المادة 18 مكرر، وبأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية ، والتي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطة و إشراف النائب العام ، إلا أنه وبصدور التعليمات الوزارية المشتركة المنصوص عليها أعلاه والتي بينت بوضوح أهم السلطات الخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية ، والتي ندرجها في النقاط التالية :

أولاً- مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:

يحاط النائب العام علماً بهوية ضباط الشرطة القضائية المعيّنين بدائرة اختصاصه و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ، ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختين المختصين إقليمياً .

ويتكون الملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية :

- (1) قرار التعيين.
- (2) محضر أداء اليمين.
- (3) محضر تنصيب.
- (4) كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- (5) استمارات التنقيط السنوية.
- (6) صورة شمسية (عند ضرورة).

كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية ومسارهم الوظيفي كضابط شرطة قضائية¹.

ثانياً : الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية ، وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليمياً لتقييم ، وتنقيط الضابط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة .

¹- قادري عمر، المرجع السابق، ص 55.

و يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض ، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية ، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة¹ .

و بهدف إضفاء المزيد من المصداقية، وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمات الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية: التحكم في الإجراءات، و روح المبادرة في التحريات ، و الانضباط ، و روح المسؤولية ، و مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، و الأوامر، و الإنابات القضائية، و السلوك، و الهيئة. علاوة على ذلك، فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط و وفق الأشكال المبينة سابقا.

ثالثا- الإشراف على تنفيذ التسخيرات:

لقد نصت التعليمات الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء . تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لتنفيذها .

تكون التسخيرات مكتوبة، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي تصدرها. و أول شيء يشترط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي أصدرتها²، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه و أعراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية :

1) التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.

¹ - انظر المادة 17 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم بالأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
² - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 40 .

- (2) استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
 - (3) حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
 - (4) ضمان الأمن، و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
 - (5) تسليم الإستدعاءات ، و التبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
 - (6) عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.
 - (7) تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام ، و القرارات القضائية المدنية ، و السندات التنفيذية ، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين.
 - (8) يمكن عند الاقتضاء و خاصة في المدن الكبرى، إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية، على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام، و القرارات المدنية على ضمان الأمن و حفظ النظام العام .
- وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لا اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.
- وفي الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة ، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات و التعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما لاحظناه عمليا هو أن التسخيرات و الإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية¹.

1- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 133.

2- محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1984 ، ص 84.

المبحث الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية اثناء التحريات الأولية

ثمة جملة واجبات حددها المشرع على مأموري الضبط القضائي و هذه الواجبات مفروضة عليهم ليس باعتبارهم من أعضاء سلطة التحقيق إنما باعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري وجمع الاستدلالات و هذه الواجبات هي:

المطلب الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية

أولاً- إجراء البحث التحري: أوجب القانون في المادة (17 ق ا ج ج) على ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم فهم المكلفون بالكشف عنها وعن مقترفيها فعلا فإذا لم تكن قد وقعت بعد فان الحيلولة دون وقوعها من أعمال الضبط الإداري تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام واحترام القوانين ويقوم ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات و الأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة و أسندها إلى فاعلها، وإذا أسفر البحث عما يفيد إثبات التهمة أو نفيها وجب تقديمه إلى النيابة¹.

ثانياً- تلقي الشكاوى و البلاغات و تحويلها إلى وكيل الجمهورية: أوجب القانون على ضباط الشرطة (م17 ق ا ج).

ثالثاً- الإبلاغ عن الجرائم: جائز لكل من علم ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها وذلك لمعاونة الدولة في استتاب الأمن وكذلك المادة (م32 ق ا ج) التي توجب على كل موظف عمومي ان يبلغ النيابة العامة .

كما يعمل أثناء مباشرة مهام وظيفته من جنابة أو جنحة و يعد عدم الإبلاغ إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العامة، وقد تكون الشكوى شفها أو كتابيا موقعا أو غير موقعة ولا يتطلب القانون فيها أية تشكيات قد تدفع الأفراد على العزوف عنها².

رابعاً- جمع الإيضاحات: تقوم الشرطة بسماع أقوال من لديه معلومات عن الجريمة و الوقائع التي تكوها، و مرتكبيها كالمبلغ و الشهود والسلطات المحلية ، كما يسأل فيهم عن ذلك دون مواجهته وتفصيلا بكل الادلة و القرائن القائمة ضدهم في اثبات التهمة اذ يعد ذلك استجوابا لا

¹ - محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 84.

² - محمد حماد مهرج الهيتي ، أصول البحث و التحقيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 212 .

تملكه إلا سلطات التحقيق ولا يؤثر في سماع أقوال المشتبه فيه ، أو صغر سنة أو ماضية الإجرامي إلا أنه لا يجوز أن يسبق ذلك الإجراء حلف اليمين.

خامسا- ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإثبات بيان: موجز عن أقوال من يسمعون ذلك بعبارات لا تختلف كثيرا أدلى به الشخص شفويا¹.

سادسا- الانتقال إلى مكان الجريمة و معاينته: يقصد بإجراء المعاينة الانتقال إلى محل الجريمة و إجراء المعاينة على النحو المتقدم صورة للحصول على الإيضاحات وبهذا تعد من أعمال الاستدلال التي شرع لمأمور الضبط القضائي اتخاذها في إطار الضوابط التي لا تخرجها عن مشروعيتها القانونية.

سابعا- القبض على الأشخاص و حجزهم: لم يجر القانون لضباط الشرطة أن يقبضوا على الأفراد إلا إذا كانت هناك دلائل قوية و متماسكة على مساهمته في الجريمة كاعتراف أو شهادة متممة يمكنهم عندها حجزه بمعنى وضعه في مكان وعادة يكون بمقر الشرطة أو الدرك و يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يحجز الشخص اذا استدعى التحقيق الأولى حجزه لمدة 48 ساعة ، و الحجز يأمر به ضباط لشرطة القضائية فحسب دون غيره من رجال الضبط القضائي .

ثامنا- جمع الاستدلالات في محضر و إخطار وكيل الجمهورية بالجناية و الجنح: لقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير بكل ما يقيمون به من إجراءات الاستدلال و ذلك حسب (م /18 ق ا ج).

و أوجب القانون عليهم أن يرسلوا المحاضر التي يحررها أعوانهم إلى وكيل الجمهورية و عليهم أن يبادروا وبغير تمهل إلى إخطاره بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم² وذلك على النحو التالي³:

1 وجوب الانتقال إلى مكان الجريمة فور علمه ويعاين الآثار المادية لها ويحافظ عليها ويثبت حالة المكان و الأشخاص وكل ما يفيد كشف الحقيقة و يسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات و يجب على مأمور الضبط أن يخطر وكيل الجمهورية فورا و ذلك حسب نص المادة (42 ق إ ج).

¹- نفس المرجع السابق، ص 212.

²- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف والادلة الجنائية، د دن، د ب ن، 2006، ص 18.

³- محمد حماد مهرج الهيتي، المرجع السابق، ص 220.

(2) وعند انتقال مأمور الضبط إلى مسرح الجريمة المتلبس لمنع الحاضرين من مغادرة المكان حتى ينتهي من إتمام تحرياته ويدونها في محضر ويدونها في محضر و ذلك حسب المادة 50 من نفس القانون¹.

(3) القبض على المتهمين و تفتيشهم كانت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية تجير لضابط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في مساهمتهم أو يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجزائية و لو لم يوافق المذكورون ، و لكن المشرع الجزائي عدل تلك المادة بالقانون رقم 3 لسنة 1982، و كذلك قانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و استلزم لإجراء هذا التفتيش الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو القاضي لتحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى منزل و الشروع في التفتيش .

(4) جمع الإيضاحات و احتجاز الأشخاص كما هو الشأن في حالة عدم التلبس يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال الحاضرين بمكان الواقعة و غيرهم كالمجني عليه أو الجيران أو الأقارب و كل ما يمكن أن يكون لديه معلومات متعلقة بالواقع موضوع الجريمة أو يمنع أي من الموجودين من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ، و أجازة المادة (م 51 ق إ ج).

(5) لضباط الشرطة القضائية أن يحتجر للمراقبة شخصا أو أكثر لمدة 48 ساعة و ذلك حرصا على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود أو إخفاء معلم الجريمة ، و يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى انتهت أجاز الاحتجاز ان يخلي سبيل المشتبه فيه أو يرسله إلى وكيل الجمهورية و الذي يستجوبه عملا بالمادة 59 و تطبيق أحكام احتجاز الأشخاص السابقة الذكر .

(6) القبض على الأشخاص ويعني تقييد حريته و التعرض لهم بالإمساك و الحجز ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضدهم ، و خول القانون لرجال الضبط القضائي بعض الإجراءات التي ضمن القبض على الأشخاص و ذلك على النحو التالي :

أجاز القانون لكل شخص و لرجال الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة أن يضبط الفاعل في الجريمة التي في حالة تلبس و اقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية حسب (61ق إ ج ج)².

(7) اقتياد المتهم المتوفرة فيه دلائل قوية على مساهمته في الجريمة و وكيل الجمهورية.

¹- فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي و التصرف و الأدلة الجنائية، 2006، ص 18.
²- أنظر المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

8) في الجنايات التي في حالة تلبس إذا لم يكن التحقيق قد أبلغ بها فإن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإحضار كل شخص يشتبه فيه مساهمته فيها وحين يقبض عليه يقوم باستجوابه ونستنتج في الأخير أن تحديد الصلاحيات المنوطة بأعضاء الشرطة القضائية و تصنيفهم أمر ضروري لتوفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه .

المطلب الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في حالات التلبس

الفرع الأول : تعريف التلبس

أولاً- لغة : كما جاء في مختار الصحاح من لبس عليه الأمر خلط¹، و منه قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴾² الآية 9 من سورة الانعام.

وفي الأمر لبسه بالضم أي شبهة و يعني ليس بواضح.

كما جاء فيه أيضا لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم، ولباس الرجل امرأته، و زوجها لباسها

وقال تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾³، الآية 187 من سورة البقرة.

و يستفاد من هذا التعريف أن هذا اللفظ يوحي بشدة الاقتراب و الالتصاق، فالرجل بعد الزواج يصير بمثابة اللباس للزوجة وهي تصير له كذلك، ولا شيء أقرب إلى الجسد من اللباس أو الثوب.

ومن هنا وصف المجرم بالمتلبس بالجريمة في حال ما إذا كانت الأدلة لازالت قائمة و واضحة عند انعدام الفارق الزمني ، أو كونه يسيرا لدرجة أن لا يشك شخص في كون غيره هو المرتكب للجريمة.

ثانيا- **إصطلاحا:** هو عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها وذلك إما بمشاهدته عند الارتكاب أو نهايته منها ولازالت الآثار المثبتة كلها دالة عليها ، أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة و بزمن قليل ، ومن ثم فإن التلبس يمكن أن نقول عنه أيضا بأنه تلك الجريمة الواقعة و

1- فرج علواني هليل ، التحقيق الجنائي و التصرف و الأدلة الجنائية ، 2006، ص22.

2- الآية 9 من سورة الانعام.

3- الآية 187 من سورة البقرة.

التي أدلتها ظاهرة و واضحة بحيث أن منطقة وقوع الخطأ حولها طفيفة و التأخير في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها و طمس¹ .

مما سبق ذكره فالتلبس حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية هذا الاكتشاف سواء أكان بالسمع أو بالبصر أو الشم .

الفرع الثاني : أحوال التلبس

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس وذكرها على سبيل الحصر جاعلا نصب عينيه هذا كله خطورة ما ترتبه الجرائم من آثار تمس غالبيتها حريات الأفراد ، و النظر إلى نص المادة 41 نجد أنها قد حددت ضورا للتلبس ، و أضافت المادة 62 إجراءات الحالة السابعة .

(1) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

(2) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

(3) تتبع المجني عليه بالصياح :

(أ) أن يتبع العامة ذلك المرتكب للجريمة بالصياح.

(ب) أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثل في الصياح.

(ت) أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة.

(4) العثور على أشياء في وقت قريب جدا في حوزة الجاني.

(5) وجود آثار أو لدلائل من شأنها التدليل على مساهمة المتصف بها في ارتكاب الجريمة.

(6) المبادرة في الحال بالأخبار عن الجريمة عقب اكتشافها.

(7) حالة وجودة جثة.

أولا : الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس ومرتبها

إن معرفة الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس يعد من أهم الموضوعات ، ذلك لأن هذه الطبيعة نعرف بها صلاحيات رجل الضبطية، وفق أي كيفية وجد عليها فيمنع عند خروجه عن صلاحياته وزيادته فيها ، كما أنه لبيان طبيعتها يعرف المشتبه فيه حقوقه فيطالب بها ، وذلك كحقه في الاتصال بأهله و أسرته و يطلب طبيبا لفحصه وما إلى ذلك .

¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،(دراسة مقارنة)، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 140.

ومن النظر إلى القانون نجد أن المشرع قد منح لرجال الضبطية القضائية سلطات واسعة في حالة التلبس حتى تمكنهم ظروفالحال من القيام بجميع ما تتطلبه لتلك الحالات من الإجراءات ، و عليه منحوا بعض الصلاحيات تماثل صلاحيات جهات التحقق كالتفتيش و القبض على الأشخاص و غيرها ، و إن اختلفت في شروطها وكيفية تطبيقها¹ .

وإن الفقهاء معتمدون في قولهم بأن الإجراءات التي تتخذ حالة التلبس هي إجراءات التحقيق بالمعنى الصحيح على أن الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة تتسم بالطابع الجبري و التي هي أصلا من صفات قاضي التحقيق .

كما أن ضابط الشرطة القضائية يملك إزاءها كل سلطات قاضي التحقيق ، كما أن القاضي التحقيق الحق في إعادتها لأننا بصدد تحقيقات خولت استثناء و لمدة محدودة بالنظر لحالة الاستعجال لضابط الشرطة القضائية ، و عليه فإن لصاحبها الأصلي حق إعادتها و هذا كان معمولا به في فرنسا قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية² .

أما بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية فصارت الطبيعة القانونية لتلك الإجراءات مبهمة ، حيث هي تجري بنفس الإجراءات التي يتم بها التحقيق الابتدائي وبما له من إلزام ، ولكنها تهضم فيها حقوق الدفاع عيث ليست محمية في تلك الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية³ .

كما أن نص المادة 43 ق غ ج ج المعدل قد بين المشرع فيه وصف أعمال الضبطية في هذه الفترة بأنها إجراءات أولية لتحقيق القضائي و ليست أعمالا قضائية ، فلو كان تحقيقا قانونا بمعناه الصحيح ، فما المانع من وصفها كذلك ولو استثناءا ؟ .

ولما المشرع أطلق تسمية الإجراءات الأولية وهي المقصود بها التحريات .

ومما يدل يقينا ان الاعمال التي يقوم بها رجل الضبطية القضائية في حالة التلبس هي عبارة عن تحريات هو النص المادة 1/67 ق أ ج ج التي تنص على أنه : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 108.

2- محمد حريط، المرجع السابق، ص 93 .

3- إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 113.

جناية أو جنحة متلبس بها"، فالمشرع منح هذا الاستثناء حتى لقاضي التحقيق، ولو في حالة التلبس و الذي هو أصلا مناط به هذا العمل ومن حقه أن يجريه، وأي عمل يقوم به يعتبر تحقيقا لا خلاف فيه الا ان المشرع منعه من ذلك و خلع من عمله هذا صفة التحقيق، إذا ما قام به دون إذن من وكيل الجمهورية .

الفرع الثالث : إطار وصلاحيات مهام الضبطية في حالات التلبس وضمانته

أولا : إطار وصلاحيات مهام الضبطية عند التلبس

1 الإخطار الفوري للنيابة :

لقد أوجب المشرع على رجل الضبطية الذين أخبروا بجناية حال التلبس أن يخطرأ بها وكيل الجمهورية فوراً ، ثم ينتقلوا إلى مكان الحادث¹ ، كما أوجب عليهم القيام بهذا العمل عند التبليغ بالعثور على جثة مهما كان سبب الوفاة ، و المشرع عند إلزامه رجل الضبطية القضائية بذلك الإخطار لم يحدد كيفيته هل يتم ذلك شخصيا أم برسالة أم يكفي فيه الهاتف ، مما جعل رجال الضبطية يفسرونه تفسيراً واسعاً ، فاكتفوا فيه بالإخطار بالهاتف، و الإخطار هذا ليس خاصاً بحالة التلبس بل هو موجود حتى في الأحوال العادية عند قيام ضابط الشرطة القضائية بتحرياته، ولكن إلزامية الإخطار ونوعية الجرائم هي مختلفة في حالتين ، حيث الوجوب واضح الدلائل والمشرع صريح في تحديد الجرائم في حالة التلبس والتي هي محل إخطار ، وذلك في المادتين 42- 62 حيث نص على الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية، وإن كانت كلمة الفور غير مقيدة بزمن معين إلا أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية به قبل القيام و الانتقال للمعاينة ، كما ألزمه من ناحية أخرى أن ينتقل إلى مكان الحادث من غير تمهل².

2 الانتقال إلى مكان الحادث قصد المعاينة:

الواجب الثاني من واجبات الضبطية القضائية عند التلبس هو الانتقال إلى مكان الحادث قصد المعاينة والمشرع بنصه هذا قد رأى بأن للحظات الأولى من ارتكاب الجريمة ومعاينة آثارها دوراً كبيراً في إثباتها ، و أن كل تخلف أو فوات مدة أو ضياع بعض المعالم هو لفائدة المشتبه فيه على حساب الحقيقة ، وإتقال كاهل العدالة وجهاز التحقيق والتحريات بصفة خاصة ، ذلك لأن

¹- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 74.

²- جروة علي، المرجع السابق، ص 174.

طمس المعالم يجهد رجال الضبطية وجهات التحقيق قصد معرفة الحقيقة وبناء أدلة تزيل عن الشخص البريء أصل ما كان متمتعاً به ، و المعاينة تمكن منذ البداية ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي بها يمكن التثبت من حقيقة وقوع الجريمة وممن هي، كذلك أسبابها و دوافعها و الكيفية التي تمت بها الأمر الذي يفيد في معرفة الجاني إن كان مجهولاً، أو في جمع الأدلة التي تثبت ارتكابها من قبل شخص معين بالذات ، ومن ثم جاء نص المادتين 42 و 62 بصيغة الإلزام و الوجوب لضابط الشرطة القضائية في الانتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها .

(3) التحفظ على الحاضرين بمكان الحادث:

خول المشرع ضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة بها يستطيع منع الحاضرين من مغادرة مكان الجريمة عند التلبس و ذلك حتى يتمكن من إجراء تحرياته حيث إن المادة 50 ق ا ج خولته الحق في استماع من كان حاضرا عند ارتكاب الجريمة من مشتبه فيه أو شاهد قصد التعرف على هويته و التحقق من شخصيته فقط، وذلك حتى إذا ما دعت إليه الحاجة سهلت معرفته و تمكنت الضبطية من العثور عليه¹ .

ومن ثم فأنا نقول بالرغم من ان المشرع خول لرجل الضبطية منع من كان حاضرا من مغادرة مكان الجريمة و هذا المنع يعتبر صورة من صور التوقيف و الامر بعدم التحرك إلا أنه مع هذا لم يخول لهم الحق في إلزامه بالكلام و ذلك لان هذه الإجراءات التي تقوم بها ضابط الشرطة القضائية كلها هي إجراءات تحريات في حالة التلبس، فلو أعطاه المشرع الحق في استجوابهم لنقله ذلك الحق إلى التحقيق الامر لم يقل به أي تشريع إلا تلك التشريعات التي تمنح سلطة التحقيق لرجل الضبطية .

(4) ندب الخبراء:

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 49 على انه لضابط الشرطة القضائية امكانية اجراء معاينة من طرف اشخاص مؤهلين اذا رأى أن مقتضيات الحال تستدعي ذلك كخوف ضياع الأدلة أو فوات الفرصة بوفاة المتهم أو طمس المعالم ... و المشرع عند نصه على الاستعانة باهل الخبرة اشترط حالة الضرورة أي أن هذه الحالة لا تحتمل التأخير و ذلك بأن تكون هنالك

¹ - أنظر المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ضرورة ملحة في اللجوء إلى احد هؤلاء الأشخاص المؤهلين و الذين لهم الخبرة ودراية في هذا الخصوص .

و الخبرة هذه قد تكون لصالح المشتبه فيه و خاصة اذا لحقته أضرار من جراء تلك الشجارات أو المنازعات ، فيستطيع بذلك إثبات حالة الدفاع الشرعي ، و أن الضحية هو المبتدئ أولا ، ونوع الآلة التي استعملها معه¹ ، وما الى ذلك : كما ان طلب القانون من الخبير اداء اليمين القانونية وهو قطعاً لصالح المشتبه فيه ، حيث بهذه اليمين نضمن عدم إضافة الأضرار و الجروح السابقة على الجريمة ، كما نضمن أيضاً إعطاء الوصف القانوني الحقيقي لتلك الأضرار دون تضخيم او زيادة قد تغير من الوصف أصلاً و بها قد تغير العقوبة تبعاً لذلك .

(5) حجز الأشخاص :

إن حجز الأشخاص هو اخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لكونه ماساً للحرية الشخصية للإنسان والمساس بالحرية هو أصلاً من اختصاص السلطات القضائية إلا أنه من جهة أخرى يعد إجراء ضرورياً يستلزمه مرحلة التحريات لتمكين رجال الضبطية من جمع تحرياتهم .

و الحجز نعني به اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الشرطة او الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من القرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده² .

و المشرع عند نصه على هذا الإجراء الخطير أسوة بغيره من التشريعات نجده قد بدأ يقيد الحرية الفردية شيئاً فشيئاً و ذلك تبعاً لحالة الضرورة وما يتطلبه ذلك الإجراء من زيادة في الصلاحيات، فالمادة 50 مثلاً قد منحت لضابط الشرطة القضائية الحق في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ، حيث بدأت بالتقييد الجزئي لحرية الأفراد، ثم جاءت المادة 51 وزادت رجال الضبطية صلاحيات أكثر وذلك تبعاً لمقتضيات التحريات أيضاً فأجازت لهم هذه المادة³ ان يحتجزوا أي شخص مدة لا تتجاوز 48 ساعة بعد إبلاغ ضابط الشرطة لوكيل الجمهورية بهذا الإجراء ، وهذا ما جاءت به المادة 60 من الدستور بنصها عليه :

¹- بارش سليمان، شرح القانون الاجراءات الجزائية، (ج1)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن، ص65.

²- جروة علي، المرجع السابق، ص 152.

³- انظر المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن ان يتجاوز مدة ثمان واربعين (48) ساعة".¹

هذا الحجز الذي نحن بصدد له عدة شروط هي كالتالي :

- (أ) ان يكون الجناية او الجنحة متلبسا بها ومعاقبا عليها بعقوبة الحبس.
- (ب) ان تكون هناك مصلحة من وراء الحجز.
- (ت) ان يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية عند قيامه بالحجز.
- (ث) ان لا تزيد مدة الحجز عن 48 ساعة من وقت الانتهاء من المحضر الأول والتوقيع عليه من طرف الشخص المراد حجزه.
- (ج) ان يضع رجل الضبطية تحت تصرف المشتبه فيه كل وسيلة تمكن من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته وهذه ضمانات نص عليها المشرع في المادة 51 من ق إ ج .

6) تحرير المحضر :

حماية للحريات الفردية ومنعا من التعسف ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر المثبتة لما قاموا به من إجراءات مبينين فيها انها قد اتخذت وفق ما يوجبه القانون وما يتطلبه من إجراءات حتى لا ترمى إجراءاتهم بالعقم او توصف بعدم الجدوى ، هذه المحاضر يلزم أن تكتب من طرف ضابط الشرطة مثبتا فيها صفته القضائية واسلوب كشف الجريمة طبقا لما جاء في المادة 18 ق ا ج ج¹ ولكن مع هذا لا ضرر اذا ما كتبت من طرف كاتب او عون بحضور ضابط الشرطة و كانت موقعة منه .

أما ان لم تكن كذلك فهي تعتبر محاضر غير قانونية طبقا لما جاء في المادة 54 ق ا ج ، هذه المحاضر ايضا لا بد وان تحمل توقيع صاحب الشأن او ان يشار فيها إلى إمتناعه إن إمتنع عن ذلك ، كما إن كان المحضر هو محضر سماع أقوال مع حجز تحت المراقبة أن يتضمن هذا المحضر مدة سماع الاقوال ودوامها كما يتضمن هذا المحضر فترات الراحة التي تخللت ذلك ، و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما و على رجال الضبطية القضائية بمجرد إنتهائهم من أعمالهم هذه أن يوافقوا مباشرة وكيل الجمهورية بوصول تلك المحاضر التي حررها و كذلك جميع الوثائق المتعلقة بالجريمة .

¹ - أنظر المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية.

أما محاضر الاستنتاج حتى تكون ذات قيمة قانونية لا مجرد تصريحات شفوية يجب ان تكون موقعة من طرف المعني أما محاضر الاستنتاج و الحجز فيجب ان تكون موقعة من طرف المعني فإن لم يوقع عليها لإمتناعه كذلك في المحضر فإن كان ضابط الشرطة القضائية هو الذي لم ينبئه بهذا او لم يمنحه ذلك المحضر للتوقيع عليه عد باطلا وبالتالي كان الحجز تعسفيا .

(7) التفتيش :

لما كان للمساكن و الاشخاص حرمة كفلتها الدساتير ونص عليها في ميثاق حقوق الإنسان و استوجب المشرع عدم المساس بها وانتهاك حرمتها ، إلا أن هذا المبدأ الذي يحترم الحرية الشخصية و المصالح الخاصة قد يتطلب بعض الأحيان للمحافظة عليه الإضرار بالمصالح العام و ذلك عند إساءة استعمال هذا الحق وتلك الحرية او الحرمة من الأشخاص¹ .

ونظرا لأن التدخل في حرية الشخص او في مسكنه يعد إهدارا لما كفله الدستور لذا نظم هذا التدخل تنظيما يعد به عن الإساءة في التدخل ويبعد به عن التعسف في استعمال هذا الحق ، وكان لابد ان يوضع هذا الحق للجهة القضائية المختصة، وذلك بصفتها الأمنية على ذلك وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 38 : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش الا بمقتضى القانون في إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ."

نقول بداية أن التفتيش إما أن يكون محله الشخص نفسه واما ان يكون المسكن وتوابعه ، وذلك لأن هذه الأمكنة التي يمكن أن تكون محلا لكتمان الأسرار وعليه فإننا نجد المشرع قد أولاها عناية خاصة و هذا بالمحافظة عليها ومنعه من انتهاك حرمتها إلا بالقدر اللازم المسموح به قانونا ، ومن ذلك التقسيم سنتكلم عن تفتيش الأشخاص ثم المنازل.²

(أ) تفتيش الأشخاص:

هذا من الإجراءات الجوهرية و التي لها مساس بالحرية الشخصية ، وبالتالي فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية ، ان يقوم به دون أن يكون مخولا ذلك الحق بنص قانوني صريح و المشرع لم ينص بذلك صراحة ولو في حالات التلبس .

¹ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 87.

و التفتيش الذي نحن بصدد الكلام عنه هو ذلك التفتيش المعتبر إجراء من إجراءات التحري أما التفتيش الإداري فلا يزيد عن كونه تجريد للمتهم من الأشياء أو الأسلحة التي تمكنه من المقاومة، وعليه كان من مستلزمات القبض ذاته ولا يقصد منه إلا إمكانية تنفيذه على وجه القانون ومن ثم فهو يعتبر وسيلة من وسائل الحيلة الواجب توافرها للتأمين من خطورة المقبوض عليه¹.

أما اللازم للتحري و الغير منصوص عليه قانونا ، فلا وسيلة لإجازته إلا برضى الشخص المراد تفتيشه وذلك لأن الرضى يصح ما يعيب الإجراء و يبيح ما كان يحضره القانون حيث أن الشخص هو الذي رضى بنفسه وتنازل لضابط الشرطة القضائية في المساس بحريته و تقييدها و هذا أمر جائز له ، و هذا الرضى لا بد أن يكون صريحا صادرا من الشخص بمحض إرادته لا نتيجة إكراه ، كما يشترط في هذا الرضى أن يكون صادرا قبل الإجراء لابعده .

ب) تفتيش المساكن:

منح القانون لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المساكن و ذلك برغم ما أقره الدستور وأضافه عليه من حرمة ، و إن كان هذا الحق و تلك الصلاحية مشروطة و مفيدة بقيود حيث أن المشرع رخص في حالات وظروف معينة إزالة الحجب عن هذه المساكن بالقدر اللازم في تأدية مهامهم وعليه فإنه لا يملك حقا عاما على كل المنازل و على كل الأشخاص حيث أن بانتهاء ذلك الترخيص و انعدام الإذن من السلطة القضائية المختصة يكون التفتيش غير جائز و معاقب عليه مالم يحصل برضى صاحب المسكن أو بطلبه، و تفتيش المساكن في حالة التلبس يكون بشروط:

- أن تكون الجريمة المرتكبة و المتلبس بها جنائية أو جنحة ذلك لأن المخالفة لا يمكن إجراء التفتيش فيها، لأن المشرع بين ما ينتج عن ذلك التفتيش وما يحصل منه من انتهاك لحرمة المساكن وفضل الإبقاء على حرمة المسكن دون تفتيش في المخالفات لعدم أهميتها و هذا ضمانا للمشتبه فيه².

- أن تكون الجنحة عقوبتها الحبس و هذا طبقا لما جاء في المادة 55 ق إ ج حيث يلاحظ فيها أن المشرع قد ساوى بين حرمة الأشخاص و حرمة المساكن حيث اشترط في كل منهما أن تكون

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (ج3)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 107.

² - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 72.

عقوبة الجنحة الحبس أو الحبس و الغرامة على الاختيار ، أما الغرامة وحدها فهي غير كافية و ذلك لأن المشرع قد رأى بأن القبض تقييد لحرية المشتبه فيه ، بينما التفتيش لا يبرر فيه الأمر إلى ذلك وكل ما فيه هو كشف الأشياء التي تفيد التحقيق فقط وعليه فإن حرمة المسكن تأتي في الدرجة الثانية في الحريات الفردية فضيق المشرع من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية فيه ووسعها في التفتيش بالقدر اللازم له حتى تسير الأمور على نسق واحد¹.

- أن التفتيش في الفترة المحددة قانونا لقد أشرت المشرع ان يتم التفتيش في الأوقات المحددة طبقا للمادة 47 ق إ ج.

- لا يجوز تفتيش المساكن أو معابنتها قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساء الا في الاستثناءات كطلب صاحب المنزل أو ما تعلق بجرائم الفسق و الدعارة المواد 342 إلى 348 ق إ ج .

ونص المادة 47 ق إ ج بقوله : " لا يجوز البدء في تفتيش مساكن ... " يطرح مسألتين هما: المسألة الأولى: إذا بدا التفتيش قبل الساعة الثامنة مساء ولم يكتمل إ ستمر إلى ما بعدها صحيحا منتجا لآثاره القانونية، وإن كان المشرع قد قيد ذلك الاستمرار بحالة الضرورة القصوى كالخوف من إخفاء الأدلة أو إندثارها أو نوعية الشرعية حتى لا يتخذ ذلك ذريعة ويقوم ضابط الشرطة القضائية ببداية تفتيشه في أواخر أوقات التفتيش قصد إزعاج أصحاب الشأن في ذلك² .

المسألة الثانية: أن بداية التفتيش قبل الساعة الخامسة و استمراره حتى بعدها لا يعتبر صحيحا ذلك لأن دخول المنازل قبل الساعة الخامسة للشروع في التفتيش هو إجراء باطل وغير قانوني وما بني عليه يكون باطلا ، ولذا إذا ما عثر على أي شيء في هذا التفتيش يستبعد من الأدلة المثبتة للتهمة .

ح) إذن التفتيش من جهة قضائية مختصة:

ان يكون هناك إذن بالتفتيش من جهة قضائية مختصة لقد اشترط المشرع في المادة 44 ق إ ج على أن لا يتم التفتيش إلا إذا تم أخذ إذن من الجهة القضائية المختصة و إطلاع المعني عليه ، وإن كان يلاحظ على هذا النص انه أظغى حماية كبيرة للمساكن حتى لا يعبث بها أو تنتهك

¹- جروة علي، المرجع السابق، ص 156.

²- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 117.

حرماتها ولكن لا يوجد بالمقابل له في تفتيش الأشخاص ، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية إذا ما أجرى أي تفتيش دون إذن ولم تتوافر حالة من الحالات الاستثنائية كان التفتيش باطلا¹ .

خ) أن يكون التفتيش بحضور المعني بالأمر:

لقد اشترط المشرع لإجراء التفتيش حالة التلبس في الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس ، أن يتم ذلك التفتيش بحضور المشتبه فيه إن كان هو المراد تفتيشه أو بحضور الشخص المراد تفتيشه إن لم يكن مشتبه فيها ، ولكن اشتبه أن في حوزته اوراقا او أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، هذا ما نصت عليه المادة 44 ق اج و المنطبق على تفتيش مسكن المشتبه فيه ومنزل غير الأجنبي عن الجريمة ولكن صاحبه اشتبه أن في حوزته أشياء لها علاقة بالجريمة ، و الناظر للنص و لأول وهلة يرى أن المشرع قد ساوى بين المشتبه في مساهمته في ارتكاب الجريمة وبين الأجنبي عنها ، حيث أن المشرع قد عامل هذا الأخير معاملة قاسية و صارمة لا تتناسب مع موقفه كبريء ، ولعل من أجدر الأسباب التي دفعت المشرع إلى القول بهذا هو حالة التلبس، تلك الحلة التي تتطلب السرعة في الإجراءات ووضع اليد على أدلة الجريمة قبل اندثارها، ولو كان سبيل ذلك هو المساس ببعض الحريات .

ثانيا- ضمانات التلبس:

سنحاول في هذا المفهوم بيان ضمانات التلبس العامة و المتعلقة بجميع الإجراءات وفق ذلك الوصف ، ذلك أننا عند كلامنا عن صلاحيات رجال الضبطية القضائية ومهامهم قدر الإمكان على بيان الضمانات الخاصة لكل إجراء ومن هذه الضمانات العامة :

1) أن تكون حالة التلبس سابقة عما يتخذ من إجراءات و ذلك لأن سمة التلبس و صفته هي التي منحت ضابط الشرطة القضائية السعة في سلطاته و الزيادة فيها و إمكانية اتخاذ الإجراءات التي قام أو يقوم بها بناءا عليها فإذا ما قام بهذه الإجراءات قبل حدوث مبررها اعتبرت تحكيمية و بالتالي باطلة وما لحق بها كان باطل مادامت مؤسسة وقائمة على التلبس الذي لازال لم يحدث بعد² .

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، (ط6) ، المرجع السابق، ص 99.

2- محمد حمادة مهرج الهيبي، المرجع السابق، ص 227.

وعليه فلا بد أن يثبت التلبس أولاً ثم بعد ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية الحق في اتخاذ ما يراه لازماً من إجراءات فالتفتيش مثلاً أو ضبط الأشياء لا يكونان الا بعد اكتشاف حالة التلبس فلو قام بإحدهما قبلها كان عمله باطلاً ويترتب عن ذلك بطلان الدليل المستمد منه وفي هذا ضمان لمصلحة المشتبه فيه ، حيث يعلم أن رجل الضبطية هو الآن في حالة تحريات عن التلبس ومن ثم فإن الصلاحيات الممنوحة له موسعة ولا يمكن الاحتجاج عليه بها مادامت في إطارها القانوني و الشرعي أما لو كانت الأمور عادية و الجريمة غير معلومة ولا مكتشفة لحد القيام بالإجراءات فليعلم المشتبه فيه بأن التوسع فيه بناء على حالة التلبس لكونها لم توجد بعد .

(2) اكتشاف حالة التلبس من طرف ضابط الشرطة القضائية أو حضوره عقب وقوعها أو عقب اكتشافها لقد منح المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة في حالة التلبس بها تقييد الحرية الفردية كما أباح له بعض الإجراءات التي لم يجزها أثناء الأحوال العادية لتوقع وقوع الخطأ فيها أو لعدم ثبوت التهمة أو وجود أدلة كافية، أما في هذه الحالة فاحتمال الخطأ مستبعد ، و الإجراءات المتخذة الماسة بالحرية و الشبهة أكثر دليلاً لذا أوجب عليه التحقق ، حيث لم يكتفي المشرع بنقل نبتها إليه ممن شاهدها ومن ثم فإن المشاهدة من الغير غير كافية لقيام حالة التلبس ، وبطريق أخرى فإن التلبس لا يقوم ولا يثبت بشهادة الشهود بل ينبغي على ضابط الشرطة القضائية التحقق بنفسه من قيام هذه الحالة ، فلو أنه قد أمر أحد المخبرين بان يشتري من احد الأشخاص مادة مخدرة و فعلاً تم ذلك و لكن عند حضور رجل الضبطية لم يكن أي اثر للجريمة قائماً غلا تلك المادة فلا يمكن الاعتماد عليها و اعتبارها في حالة تلبس بل هي تدخل ضمن الإطار القانوني للأحوال العادية.

(3) أن يتم إثبات التلبس بالطريق المشروع أي ان تكون الإجراءات المتبعة و الموصلة لحالة التلبس جائزة قانوناً و مشروعاً ، فحالة التلبس لا تكفي وحدها لاعتبار الجريمة متلبساً بها لو لم يكن السبيل الموصل إليها مشروعاً، و عاليه فإن انتقاء هذا الشرط يفقد تلك الحلة صفة التلبس القانوني و لو تمت المشاهدة الفعلية لضابط الشرطة القضائية ، وعدم الشرعية هذا آت من أسبقية الإجراءات المتبعة من طرفه لحالة التلبس و إما لمجاوزة حدوده و سلطاته المخولة له شرعاً¹ .

¹ - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 54.

فإذا كانت الجريمة على أي حال من الأحوال الغير مشروعة فإنه لا يحق لضابط الشرطة القضائية ضبطه باعتبارها حالة تلبس لعدم سلامة إدارة المشتبه فيه ، إذ لولا ذلك العمل الذي سيقام به ضابط الشرطة القضائية لما أقدم المشتبه فيه على فعلته تلك¹ .

وقد ذهب بعضهم إلى أن تحريض ضابط الشرطة القضائية على ارتكاب الجريمة بقصد ضبطها أثناء أو بعد ارتكابها يعتبر أمرا غير مشروع لا يتفق مع واجبهم في الحرص على حسن تطبيقا لقانون ومن ثم إجراء التحريات المبينة على ذلك تعتبر غير مشروعة وباطلة ولا أثر لها ولا يجوز الاعتماد عليها إذا لم تكن هناك أدلة أخرى يعتمد عليها .

¹ - عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثاني
موقف المشرع
الجزائري من
ضمانات المشتبه
فيه

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي تلك القواعد التي تحاول التوفيق والموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الدولة، ومصلحة الفرد وضمان حقوق وحرية المشتبه فيهم والمتهم وتمكينهم من الدفاع عن براءتهم، وتغليب احدى هاتين المصلحتين يحدث خلافا في المجتمع اما بقيام نظام استبدادي، أو انتشار الفوضى لذلك فهذا هو الدافع الذي ادى بالمشرعين الى البحث عن الموازنة بين هاتين المصلحتين وذلك بوضع قواعد من شأنها تحقيق ضمانات المشتبه فيه.

ان الإجراءات التي تعقب ارتكاب جريمة منته الجرائم تمر بمراحل مختلفة ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية صدور حكم قضائي بات بإدانة المتهم أو ببراءته، ولقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلك المراحل بقواعد تشريعية، من شأنها تحقيق جملة من الضمانات للمشتبه فيهم وللمتهمين.

بالرجوع لتلك القواعد التشريعية يلاحظ ان الوصف الذي يطلق على الشخص المدعى عليه يختلف تبعا لكل مرحلة، فقبل تحريك الدعوى العمومية يطلق عليه مصطلح "المتهم"، أما بعد صدور الحكم فيصبح ذلك الشخص يدى عليه "جانيا"، أو "محكوما عليه"، أما المصطلح الذي يركز عليه موضوع بحثنا يتمثل في "المشتبه فيه" خلال مرحلة التحقيق التمهيدي.¹

لذلك فدراسة موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي يقضي بالضرورة شرح ومناقشة النقاط الاساسية التي يركز عليها الموضوع، إذ نجده يتمحور حول نقطتين رئيسيتين تتمثلان في:

المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي والضمانات المقررة له في التشريع والقانون المعمول بهما. لهذا الشأن قسّمنا هذا الفصل الى مبحثين: تناولنا في البحث الأول احكام التوقيف للنظر، وفي المبحث الثاني الضمانات المقررة للموقوف للنظر.

¹ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 35.

المبحث الأول: أحكام التوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا منه مع مواثيق حقوق الإنسان والتي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب أن توفرها الأنظمة القانونية لحمايته وصيانة كرامة الأدمية لا سيما عند توقيفه للنظر باعتباره بريئاً ولم تثبت إدانته بعد، ونظرا لأهمية الأصل في الإنسان البراءة فقد تم تكريسه في اغلب الإتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية، فنصت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت على أنه: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وقد تضمن العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية من جهته نصاً مماثلاً في المادة 2/14 منه التي نصت على ما يلي: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئاً الى ان يثبت عليه الجرم قانوناً".

والمشرع الجزائري بدوره تبنى قرينة البراءة وكرسها في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1996 حيث نصت المادة 45 منه على انه: " كل شخص يعتبر بريئاً، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".¹

وتجد الإشارة في التعديل الاخير من دستور 2016 ان المشرع الجزائري انتهج نفس السياق بالإضافة الى تكريس الضمانات اللازمة للدفاع عن المتهم وذلك من خلال نص المادة 56 منه والتي تنص على مايلي: " كل شخص يعتبر بريئاً، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".²

وللإنسان حرية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أفراد المجتمع التمتع بفس الحقوق³، وحيث أنه أحيانا تتضارب مصلحتان أحدهما فردية والأخرى جماعية، فتقيد تبعاً لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري والأزم للحفاظ على مصلحة المجتمع والصالح العام.

¹ - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 67.

² - أنظر المادة: 56 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المعدل والمتمم. (ج ر 14 المؤرخة في 7 ماس 2016).

³ - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 67.

ومن هذا المنعطف تجد الضبطية القضائية اساسا لشرعية تحرياتها ومع ذلك فإنه يجب عليها ألا تتعسف في ممارساتها لأعمالها لأن اجراءات التحري قد تطول وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية لهذا يعد التوقيف للنظر من اخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية اذ بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه ومنعه من التحرك لمدة معينة، وما على الشخص المشتبه فيه هنا إلا الإمتثال لأمر الضابط.

وبالرغم من خطورته إلا أن لهذا الإجراء أهمية بالغة فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها من طرف المشتبه فيه، ومن جهة اخرى يعتبر إجراء امني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة، ومنه يمكننا التوقيف للنظر بأنه اجراء من إجراءات التحري وهو إجراء شاذ وخطير لأنه من الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه حيث تسلبه الحرية طول فترة توقيفه، والقصد منه هو مراعاة مصلحة ومقتضيات التحقيق ولا يجوز للسلطة المكلفة به الإسراع في استعماله¹.

المطلب الأول: التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين

لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية والمطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز فيها اتخاذ هذا الإجراء، ومن بين هذه الحالات:

الفرع الأول: التلبس بجناية أو جنحة

طبقا لنصوص المواد من 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية من الفصل الأول في الجناية او الجنحة المتلبس بها من الباب الثاني في التحقيقات، إذ أنه ولمقتضاه التحقيق إذا رأى ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة المتلبس بها فله ذلك متى توفرت دلائل كافية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرم، اذ عندما ترتكب جريمة متلبس بها لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، يحق لضابط الشرطة القضائية اتخاذ عدة إجراءات من بينها الأمر بعدم مبارحة المكان والتحقق من هوية كل من اشتبه أمر (الإستفاف) وكذا توقيفهم للنظر ولكن قبل التطرق لهذا يجب التطرق لمعرفة معنى حالة التلبس².

أولاً- التلبس:

¹- معراج جديدي، المرجع السابق، ص 73.

²- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 158.

هو حالة من الحالات التي يؤسّس عليه قانون الإجراءات الجزائية السلطات الإستثنائية المخوّلة لضباط الشرطة القضائية، ويعرف بأنّه عبارة عن وصف عيني للجريمة وليس بوصف شخصي، فالجريمة هي التي تكون متلبّس بها ومشهودة وليس فاعلها.

وعليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشفها¹، وهناك من عرفه كذلك بأنّه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها اي تطابق أو تقارب اللّحظتين زمنياً²، وتكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنوص عليها في المادّة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (المادة 4/41) من قانون الإجراءات الجزائية:

ويعبّر عنها التلبس الحقيقي وهنا يتمّ رؤية الجريمة أثناء ارتكابها، ولفظ المشاهدة ينصرف إلى جميع الحواس (الرؤية، السمع، الشم، التذوق، اللمس)، كما قد تكون المشاهدة من طرف ضابط الشرطة القضائية او كان قد وصل إلى عمله ويشترط هنا أن يقوم بنفسه بالانتقال إلى مكان الجريمة ومشاهدته أثارها بعد إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور وللتنفصيل أكثر انظر (المادة 42).

2) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها (المادة 1/41) من قانون الإجراءات الجزائية:

هنا لا يتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بل تكون المشاهدة بعد مدّة زمنية قصيرة من ارتكابها، ولم يقدّم المشرّع الجزائري بتحديد تلك المدّة الزمنية واكتفى بان عبّر عليها بعبارة "عقب ارتكابها"، وعليه نفهم هنا بأنّ المدّة الزمنية يجب أن تكون قصيرة، في التشريعات المقارنة نجد أن المشرّع المصري نص على هذه العبارة بـ "برهة يسيرة"، في حين أن المشرّع السوري والأردني عبّرا عنها " عند الإنعقاد من ارتكابها" والمشرّع التونسي والموريتاني استعملوا عبارة "قريبة من الحال"، ومن هنا ومهما اختلفت التّعابير إلا أنّها تؤدّي إلى معنى واحد وهو أن يتمّ اكتشاف الجريمة بعد مدّة قصيرة من ارتكابها.

3) متابعة العامّة للمشتبه فيه بالصّياح (المادة 2/41) من قانون الإجراءات الجزائية:

هذه الحالة لا يعتمد على المشاهدة وإنّما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامّة مرفوقة بالصّياح.

¹ - جلال ثروت، كتاب نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2003، ص 365.

² - عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص 226.

ويجب التفريق بين صياح العامّة والإشاعة العامّة التي لا تتعدى إن تكون إلا بمجرد أقاويل متداولة بين الناس، في حين أن الصياح يكون بالصّراخ قصد توقي الجاني وذلك في وقت قريب جدًا من وقوع الجريمة وقد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس او قليلة وقد تكون من طرف المجني عليه ذاته.

ولم يحدّد المشرّع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين صياح العامّة ومشاهدتهم للفعل المجرّم بل اكتفى بالنص على ذلك بعبارة في وقت قريب من ارتكابها وعليه يفهم هنا ان تعقب الإنعقاد من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت قصير¹.

وتبقى مسألة تحديد هذه المدة الزمنية للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع، ولقد تعرّضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 7 جانفي 1932، وذهبت في تحديد المدة الزمنية إلى استمرار هذه المدة حتى اليوم من وقوع الجريمة.

(4) وجود آثار او دلائل تدعوا الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة (المادة 2/41) من قانون الإجراءات الجزائية:

كأن توجد على المشتبه فيه خدوش او جروح او أن يكون لباسه ملطخة بالدم وهذا عقب ارتكاب الجريمة بوقت قريب.

(5) إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال (المادة 3/41) من قانون الإجراءات الجزائية:

قد ترتكب جريمة في منزل ويبلغ عنها بعد إكتشافها، هنا تعتبر جريمة متلبس بها ، كما قد يحصل وأن يكتشف صاحب المنزل الجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها كحالة زنا الزوجة مثلا، وسواء كان التلبس حقيقيا او حكما، فقد أعطى المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات من بينها:

الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة وكذا استيقاف كل من اراد ان يتحقّق من هويّته كما له ان يوقف للنظر كل من وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها².

¹ - أحسن بوسقيعية، التحقيق القضائي، ص 93.

² - جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، الجزائر، 2006، ص 167.

إذا في حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيلاً الجمهوريّة فوراً بوقوعها وأن ينتقل بدون تمهل إلى مكان ارتكابها قصد القيام بجميع التّحرّيات اللّازمة والمحافظة على الآثار وأبعاد الفضوليين كي تختفي تلك الآثار، وله ان يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم عن الجريمة ويجمع القدر الكافي من المعلومات والإستدلالات حولها.

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر ومدته

إنّ تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها عند اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر له بالغ الأهميّة قصد الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال باي حق من حقوق المشتبه فيه وتجعل عملهم يندرج ضمن ما يعرف بالشرعيّة الإجرائية. ولهذا قد نظم المشرّع إجراءات التوقيف للنظر التي ينبغي مراعاتها و التقيّد بها وقاية الموقوف للنظر من أي تصرف قد يمس بكرامة الإنسانيّة ومن أجل ضمان فعالية التحقيق، كما حدّد مدّته وحالات التمديد ولهذا سوف نتعرّض إلى مكان إجراءات التوقيف للنظر ومدّته¹.

أولاً- إجراءات التوقيف للنظر:

هناك مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها عند اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر وهي:

- (1) ان يكون من طرف شخص مؤهل ومختص بذلك.
- (2) وجوب إخطار الجهة القضائيّة فوراً.
- (3) تحرير محضر السّماع ومسك سجل خاص بذلك في كل مركز شرطة أو درك يوجد فيه أماكن مخصّصة للتوقيف للنظر مع وجوب مراقبة السلطة المختصّة له. وعليه سوف نتعرّض لهذه الإجراءات كالآتي:

أ) الأشخاص المخول لهم إجراء التوقيف للنظر:

لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيه للنظر سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو التّحرّي أو الإستدلال في الظروف العادية أو حالة الإنابة القضائيّة وذلك لما تمثّله صفة ضابط الشرطة من ضمانة للحرية الفردية ولما يمثّله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق والحريّات والمساس بهما².

¹ - جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، (ج2) (ط1)، الديوان الوطني للأشغال التربويّة، 2003، ص73.

² - عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص 168.

وهو ما تؤكد النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره إذ قد ورد في المادة 1/51 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخص أو أكثر...".

وكذا المادة 1/65 (معدلة) من نفس القانون: "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى ان يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان واربعين (48) ساعة،...".
وكذا المادة 1/141 (معدلة) من نفس القانون: "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر،...".

وعلى هذا الساس لا بد من معرفة من هو ضابط الشرطة القضائية؟

لقد نصت المادة 15 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتمتع بصفة الشرطة القضائية¹:

- 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- 2- ضباط الدرك الوطني.
- 3- محافظو الشرطة.
- 4- ضباط الشرطة.
- 5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- 6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- 7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".
وعليه فهناك من لديهم هذه الصفة إمّا:

¹ - أنظر المادة 15 (معدلة) من الأمر 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17- 07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017.

- بقوة القانون بناء على الفقرات (1، 2، 3، 4).
- بناء على قرار كما ورد في الفقرات (5، 6، 7).

والملاحظ أن السيد وكيل الجمهورية خوله القانون صلاحية مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لكن السؤال المطروح هو: هل يحق له إتخاذ هذا الإجراء أم الأمر به فقط؟.

هناك من يرى بأنه لا يجوز هل توقيف الأفراد للنظر بل اختصاصه في هذا الشأن الإذن بتمديده¹. وهناك من يرى بأنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يقرّر هذا الإجراء وكيف لا وهو مدير الشرطة القضائية وهو من يبلغ أي قرار بالتوقيف للنظر ويمكن أن يتعرض عليه فضلا أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية²، ومنه يستخلص بأنه نظرا لخطورة التوقيف للنظر وما ينطوي عليه من تقييد لحرية التنقل وإجبار الموقوف على البقاء في غرفة خاصة لمدة معينة، قصره المشرع على من له صفة الضبطية القضائية لا غير.

أما أعوان الضبط فيتمثل دورهم في مساعدة ضابط الشرطة القضائية في أعماله وتنفيذ أوامره وتحت مسؤوليته ولهم أن يراقبوا الموقوف للنظر في المكان المخصّص له، إذ أنه لا يشترط أن تتم المراقبة من ضباط الشرطة القضائية بل يكفي أن يقوم بها أحد الأعوان.

كما تجدر بنا الإشارة أن القانون لم يخول صلاحية توقيف المشتبه فيه للنظر لأعوان الجمارك حتى في حالة ضبطه في جريمة جمركية (كالتهريب مثلا)، بل حصرها في ضابط الشرطة القضائية فحسب.

ب) الإخطار الفوري للجهة القضائية المختصة:

لقد سبق وقلنا بأنه يتم اتخاذ التوقيف للنظر في حالات التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وفي إطار التحقيق الابتدائي كما يتم اتخاذه في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، وعليه تختلف هنا الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطررها ففي التحقيق الابتدائي والجريمة المتلبس بها يجب عليه أن يخطر فوراً وكيل الجمهورية أمّا في حالة توقيفه لشخص في إطار الإنابة القضائية فعليه أن يخطر قاضي التحقيق.

ب1) إخطار وكيل الجمهورية:

¹ - عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 169.

² - غادي احمد، ص 29.

ويكون في حالة التلبس بالجريمة طبقا للمادة 51 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 65-1 (جديدة) الفقرة الثالثة¹.

وكما جاء في نص المادة 1/51 (معدلة): " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"².

وكما جاء في المادة 5/ 65 (معدلة): " وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون"³، وعليه فإن هذه المادة قد أحوالت إلى نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من نفس القانون، وبالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيفه للمشتبه فيه عند قيامه بجمع التحريات في إطار التحقيق الابتدائي أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر باعتبار ان وكيل الجمهورية هو المسؤول عن إدارية الشرطة القضائية⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 12، وما جاءت به التعليمات الوزارية المشتركة.

وتجدر بنا الإشارة أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 لم يكن يشترط أن يقدم ضابط الشرطة القضائية تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ولكن مع هذا التعديل ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أن يخطر فورا وكيل الجمهورية وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وهذا يعتبر ضمانا للموقوف للنظر من أجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية، فالغاية من هذا التعديل هو تضيق اللجوء إلى هذا الإجراء ليكون استثناء وتحت رقابة وكيل الجمهورية تدعيما لحماية حرية الأشخاص، ومن الناحية العملية نجد بأن ضابط الشرطة القضائية يرجع دائما لوكيل الجمهورية ويسأله قبل توقيفه شخص للنظر عن الإجراء الواجب اتخاذه ويكون هذا في كل مرة يتم فيها ضبط المشتبه فيه وبالتالي هنا لا نكون بصدد إخطار فوري لوكيل الجمهورية الذي يقرر بدلا عنه اتخاذ هذا الإجراء من عدمه.

ب2) إخطار قاضي التحقيق:

¹ - أنظر المادة 65-1 (جديدة)، من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
² - عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. (ج ر 84 ص 7).
³ - عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر 84 ص 8).
⁴ - نشرة القضاة، العدد 53، وزارة العدل لمديرية البحث، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 11.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق عن قيامه بتوقيف الشخص للنظر وهذا في إطار تنفيذه للإبادة القضائية متى وجدت في مواجهة هذا الشخص دلائل قوية ومتماسكة حول ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجريمة، طبقا لنص المادة 5/141 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت الى المواد 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون، اذ يفهم من نص هذه المادة أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق باتخاذ هذا الإجراء، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

كما يحق لقاضي التحقيق بعد سماعه للشخص الموقوف المقدم أمامه أن يوقف على منح إذن كتابي يأمر فيه بتمديد المدة الى ثمان واربعين (48) ساعة أخرى طبقا لنص المادة 2/141، كما يجوز له أن يصدر هذا الإذن المسبب دون أن يقتاد الشخص امامه طبقا لنص المادة 3/141.

ثانيا- تحرير محضر سماع ومسك سجل خاص:

(أ) تحرير محضر سماع الموقوف للنظر:

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية بتدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر يوضع فيه كل الأعمال التي قام بها ووقت قيامه به ومكانها ويوقع عليه هو وكل من تم سماعهم (شاهد، ضحية)، ويرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء التي تم ضبطها، ولوكيل الجمهورية أن يتصرف في تلك المحاضر على الأوجه الثلاثة الآتية¹:

- إما يحرك الدعوى العمومية ويحيلها مباشرة إلى المحكمة لكي تفصل فيها.
- إما يحيلها إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.
- إما يقوم بحفظها إذا توافرت أسباب الحفظ.

إنّ سماع الموقوف للنظر يختلف عن سماع أي مشتبه فيه آخر غير موقوف للنظر وذلك لما يجب أن يتوفر في المحضر من بيانات وما يجب أن يتقيد به ضابط الشرطة القضائية من شروط تشكل ضمانات مقررّة لحماية الموقوف للنظر وهذا ما نصت عليه المادة 1/52 و2 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية ان يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين اطلق سراحه فيهما، او قدم إلى القاضي المختص.

¹ - عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص 242.

ويجب أن يدون هلى هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى امتناعه، كما يجب ان تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

وعليه يجب أن يتضمن المحضر مايلي:

• مدّة سماع الموقوف للنظر (ساعة البداية وساعة إطلاقه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة).

• دواعي التوقيف للنظر وأسبابه.

• فترات الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر(ساعة بداية ونهاية سماعه في كل مرة)¹.

وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بحقوقه ويشار إليها في هذا المحضر ومن بينها:

* حقه في فحص طبي من طبيب يختاره هو أ ويعين له تلقائيا.

* أنه قد وضعت تحت تصرفه وسيلة للإتصال بأهله وزياراتهم وذلك مع مراعاة سرية التحريات طبقا لنص المادة 51 مكرر(جديدة)، و51 مكرر1(جديدة).

كما تجدر الإشارة بنا إلى أنه في نص المادة 51 مكرر(جديدة)، قد نصت على على محضر الإستجواب في حين أن الأمر يتعلق بمحضر السماع والمحضران عن بعضهما، فمحضر الإستجواب لا يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بل يمنع عليه القيام به طبقا لنص المادة 2/139(جديدة) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: " ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني".

وعليه فإن المصطلح الوارد خاطئ فكان يتعين على المشرع الجزائري ان يعبر عنه بمحضر السماع وليس الإستجواب، وبعد الإنتهاء من المحضر يجب أن يوقع عليه الموقوف للنظر أو التأشير بامتناعه عن التوقيع طبقا لنص المادة 2/52(معدلة)، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر في الحال والتوقيع عليهم في كل ورقة من أوراقها طبقا لنص المادة 54 من نفس القانون.

(ب) مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر:

¹ - المرجع نفسه، ص 244.

يجب ان يمك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو يوجد فيه مكان مخصص للتوقيف للنظر، ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويذكر فيه المعلومات الواردة نفسها في المحضر السابق ذكره¹، ويخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها: اسم الموقوف للنظر، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، عنوانه، كما يدون فيها سبب الوضع تحت النظر، التاريخ والساعة التي تم إيقافه فيها، أوقات سماعه، ساعات الراحة التي تخلت سماعه، الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية.

وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر وتخضع أعمال الشرطة القضائية هنا بمسكها هذا السجل الى رقابة وكيل الجمهورية مما يجعل منه ضمانا إضافيا قرره المشرع الجزائري للحرية الفردية خاصة وانه يجرم في قانون العقوبات امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم هذا السجل على الجهات المعنية بالرقابة²، وعليه تنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط ويقع تحت طائلة نص المادة 1/110 مكرر(معدلة):

"كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قنون الإجراءات الجزائية الى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو مسجل، يجب ان يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة".

وان إلزامه فتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه نصت عليها المادة 52 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية³.

ثالثا- آجال التوقيف للنظر:

حدد المشرع الجزائري كمثله من القوانين المقارنة مدة التوقيف للنظر وحصر حالات تمديده من أجل تفادي بقاء المشتبه فيه محتجزا لمدة طويلة تعسفا واحتراما لحقوقه وتماشيا مع ما نادى به مواثيق حقوق الإنسان بما فيها:

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في: 1948/12/10 الذي نص في مادته 9 على أنه:

" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا".

1- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 102.

2- أحمد شوقي الشلقاني، ص 127.

3- انظر المادة 52 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16/12/1966 في المادة 1/9: " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".
(أ) مدة التوقيف للنظر:

ولقد حدّدت مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري بثمان واربعين (48) ساعة، وهذا في مادته 1/60 والتي تنص على ما يلي: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان واربعين (48) ساعة"¹.
وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية:

- المادة 2/51 مكرر: " لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان واربعين (48) ساعة".
- المادة 1/65 (معدلة): " إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان واربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".
- المادة 1/141(معدلة): " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، ان يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان واربعين(48) ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد استماع قاضي التحقيق الى اقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح اذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان واربعين (48) ساعة أخرى".

ومن خلال هذه المواد نستنتج مدة التوقيف للنظر هي ثمان واربعين (48) ساعة.
ولقد اختلفت التشريعات المقارنة من حيث مدة التوقيف للنظر ففي حين نجد أن المشرع الفرنسي حدّدها بثمان واربعين (48) ساعة في المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، وبنفس المدة انتهجها المشرع المصري في المادة 36.

أمّا المشرع المغربي في المادة 182-68 حدّدها بأربعة أيام مثله مثل المشرع الكويتي في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية².

¹- انظر المادة 60 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، المعدل والمتمم. (ج ر 14 المؤرخة في 7 ماس 2016).

²- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 212.

هناك من ربط هذا الاختلاف بدرجة تطور الدولة في حد ذاته فكلما كانت متطورة تقلصت مدة التوقيف للنظر فيها.

وبالرجوع الى الحديث عن القانون الجزائري العسكري حددت مدة التوقيف للنظر فيه بثلاثة (03) أيام، وهذا في المادة 3/57 وكذا المادة 2/58 من قانون القضاء العسكري¹.

ب) بدأ سريان مدة التوقيف للنظر:

إن النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الإلتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يجب أن يتلقى أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة وإلزامهم بإثبات ذلك في المحضر فذلك يشكل إحدى الضوابط والضمنات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه.

ولقد أغفل المشرع الجزائري النص عن اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر في حين أنّ المشرع الفرنسي نظمها في المادة 124 من المرسوم 1903 المعدل بالمرسوم المؤرخ في 22 أوت 1958، المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر وتعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، إذ يتم بدء حساب هذه المدة على النحو التالي:

- في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبسا بالجريمة.
- إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة او شخص تبين في ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية حساب مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة تبليغه².
- إذا كان الموقوف شاهداً أُستدعي امام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة تبدأ منذ لحظة تقديمه أمامه، وهناك من يرى لأن بداية حسابها يتم بحسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر، فإن كان الموقوف للنظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر بها من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك سماع أقوالهم فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع الأقوال.

¹- انظر المادتين 3/57، و 2/58 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

²- أحسن بوسقيعية، التحقيق القضائي، (ط6)، ص 93.

- كما هناك من يرى بأنه يبدأ حساب هذه المدة بعدما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه سواء كان في حالة التلبس او في حالة التحقيق الإبتدائي وحتى الإنابة القضائية، لأنه بعد الإنتهاء من سماعه بخصوص الجريمة يقدر ضابط الشرطة القضائية في الأخير ما اذا يوقفه للنظر أم لا، وذلك بعدما يتأكد من وجود دلائل قوية ضده، ولهذا فإنه الأقرب الى الصواب أن يبدأ الحساب من هذه المدة لأنه قبلها يكون التوقيف للنظر غير مقرّر بعد ويمكن ألا يتم اتخاذ هذا الإجراء أصلاً¹.

وعليه حرصا على توفير ضمان أكثر للحريّات الفردية فإنه يجب على المشرّع الجزائري بيان كيفية حساب بداية مدة التوقيف للنظر.

ج) تمديد آجال مدة التوقيف للنظر:

نصّت المادة 2/65 (معدلة): " وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدّد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة اخرى بعد فحص ملف التحقيق". واستثناء على ذلك يجوز منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الى النيابة وذلك طبقا للفقرة الرابعة من نفس المادة.

وكذلك المادة 1/141 و2 (معدلة) السالفة الذكر يتضح بانه في التحقيق و الإنابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيقى حسب الحالة، أمّا بالنسبة لحالة التلبس فلا يجوز أن يبقى الموقوف للنظر اكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

لكن هناك بعض الجرائم التي نص عليها المشرع على جواز تمديدها أكثر من المدة السابقة لا سيما ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالقانون 06-22 الذي استحدثت أمور كثيرة لا سيما فيها ما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر.

قبل التعديل: نصّت المادة 51 الفقرة الأخير: " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلّق الأمر بالإعتماد على أمن الدولة، ويجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما ما تعلّق بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية".

وعليه قد أكد المشرع على أن تمديد هذه المدة يهد إجراء استثنائيا يحدّد شروطه القانون ويكون على النحو التالي:

¹ - نفس المرجع السابق، ص 99.

- مضاعفة مدّة التوقيف للنظر إذا ما تعلق بتلك الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة.
- تمديد الى 12 يوما في الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية أو تخريبية.
- ولا يتمّ التمديد الآ بناء على اذن من وكيل الجمهورية، وتطبق نفس هذه الأحكام في كل من حالتى الإنابة القضائية والتحقيق الإبتدائي¹.

بعد التعديل: وهنا لا بد من التفريق بين الحالات الآتية:

- **حالة التلبس:** نصت المادة 5/51 (معدلة) على تمديد مدّة التوقيف للنظر على النحو الآتي:
 - مرة واحدة (1): عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
 - مرتين (2): إذا تعلق الأمر بالإعتداء على امن الدولة.
 - ثلاث (3) مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس (5) مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.

والجدير بالذكر أن نوعية الجرائم المذكورة أعلاه كانت كلها موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائري في الاونة الأخيرة، وأن خصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث عن أدلت الإثبات قد تتطلب مدّة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة².

- **حالة التحقيق الإبتدائي:** إذ نصت المادة 3/65 (معدلة) على تمديد مدة التوقيف للنظر كالتالي:
 - مرتين (2): إذا تعلق الأمر بالإعتداء على امن الدولة.
 - ثلاث (3) مرات: إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس (5) مرات: إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.
- وما يمكن ملاحظته هنا أنه لم يتم ذكر حالة تمديد التوقيف للنظر لجرائم المخدرات.

¹- نفس المرجع السابق، ص 106.

²- جروة علي، ص 173.

وبالرجوع الى المادة 3/37 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما نجد أنه قد نص على مدة التوقيف للنظر وتمديدها الى ثلاث (3) مرات¹.
- حالة الإنابة القضائية: بالرجوع الى المادة 4/141 (معدلة) نجد ان قاضي التحقيق يمارس نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة، وعليه تطبق نفس الأحكام التي سبق وأن تم ذكرها بالنسبة لحالة التلبس.

وختلاصة:

نقول بان التوقيف للنظر هو ضرورة يتطلبها البحث والتحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول الى الحقيقة ، فهو إجراء يجعل ضابط الشرطة القضائية يقوم بعمله التحري في ظروف حسنة ويمنع المشتبه فيه من الهروب، كما يسمح بجمع دلائل الجريمة خاصة وأن مرتكب الجريمة والمساهم فيها يعملان جاهدان من أجل اخفاء وازالة اي أثر للجريمة².

ولهذا نجد أن المشرع قد خوّل ضابط الشرطة القضائية دون غيره مباشرة هذا الإجراء بعد إخطار الجهة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، وتقديم تقرير عن دواعي هذا التوقيف، كما حصر الوضعيات القانونية لإتخاذ هذا الإجراء.

وحددت هذه الفئات التي يجوز وضعها تحت النظر وهم على التوالي:

- الأشخاص الذين اتخذ بشأنهم أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين الإنتهاء من التحريات (المادة 1/50 من ق إ ج).
- الأشخاص الذين هم محل مجرى الإستدلالات ضابط الشرطة القضائية قصد التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم (المادة 2/50 من ق إ ج).
- الأشخاص القائم في حقهم دلائل قوية و متماسكة في شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة (المادة 4/51 من ق إ ج).
- كما حدّت مدة التوقيف للنظر بثمان واربعين (48) ساعة في حالات معيّنة يجب على ضابط الشرطة القضائية عدم تجاوزها وإلا اعتبر حجرا تعسّفيا.

¹- انظر المادة 3/37 من قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

²- جروة علي ، المرجع السابق، ص 188.

المطلب الثاني: التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث

إن إجراء توقيف الحدث للنظر هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا كمالاً أخيراً ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ولا يبرر اللجوء إليه إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابه لها، أو وجود ضرورة تقتضيها مقتضيات التحقيق الإبتدائي أو الإنابة القضائية، وعليه ففي حالة تقرير ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق الحدث، فإنه يتعين عليه أن يبادر في اعلامه بكامل حقوقه بحضور أحد والديه أو الوصي أو الجهة التي تتحمل مسؤوليته وهذا دون تأخير، وله ان يحترم المركز القانوني له وييسر رفاهية ويتفادى إيذاءه¹.

ويبادر ضابط الشرطة القضائية بعدها مباشرة مختلف الإجراءات المترتبة عن إجراء التوقيف وهذا للنظر في الحدث، شريطة أن تبنى جميعها على مبدأ أساسي وهو مراعات مصالح الحدث ويخضع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر وما يترتب عنه لرقابة الجهات القضائية، اذ ما تبين لها انه خالف الحكام المتعلقة بهذا الإجراء التي من شأنها تعريضه لمسائلة تأديبية أو جزائية أو مدنية أو كليهما معاً، وهذه الإجراءات المقررة له تشكل ضمانات للحدث الموقوف للنظر، حتى لا يتم التعسف في حقه في التسرع في اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وعليه ومما سبق فسنتناول نطاق توقيف الحدث للنظر وتقييد صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، ثم الحقوق والإجراءات المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر، وأخيراً الرقابة على توقيف الأحداث للنظر والجزاء المترتب على مخالفة ضابط الشرطة القضائية لهذه الأحكام.

الفرع الأول: الحقوق والإجراءات المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر

عند اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لإجراء توقيف الحدث للنظر، فإنه يبادر إلى إعلام الحدث بكامل الحقوق المقررة له في ذلك وهذا بحضور المسؤول المدني عنه، وله في المقابل اتخاذ مختلف الإجراءات، والتي تشكل ضمانات للحدث وحماية لضابط الشرطة القضائية².

أولاً- حقوق الموقوف للنظر:

التوقيف للنظر إجراء يدخل ضمن الأعمال الإستدلالية لضابط الشرطة القضائية، بطابع يشكل مساساً بالحرية الشخصية، لان مأمور الضبط القضائي يباشره دون الحاجة إلى استصدار إذن

¹ - محمد حمادي مهرج الهيبي، المرجع السابق، ص 230.

² - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 69.

قضائي من السلطات المختصة، لذا يجب أن يحاط هذا الإجراء بسياسات منيع وواقية من قانون الإجراءات الجزائية للأحداث بموجب نصوص محدّدة، وكذا بعض الحقوق التي غفل عن تناولها وإنما تناولتها النصوص الدولية أو التشريعات المقارنة العربية منها أو الأجنبية والتي نأخذ بها على سبيل الإستئناس.

1) حق الحدث في إعلامه بحقوقه:

قبل التطرّق إلى إعلام الحدث بالحقوق المقرّرة لها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، فإنّه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلعه عن الأسباب التي دفعته إلى توقيفه للنظر حتى يتسنى له فيما بعد إمّا إلزام الصمت أو الإجابة على تساؤلات ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يستنتج من مضمون نص المادة 2/52 (معدلة) من ق إ ج والتي تنص: " ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

فطبقاً لنص المادة 51 مكرر (جديدة) من ق إ ج، التي استحدثها المشرع بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والتي نصت على أن كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 (جديدة) ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب، وعليه فإنّه يتعيّن إلى ضابط الشرطة القضائية اعلام الحدث الموقوف للنظر بحقوقه، دون تقرير جزاء عن تخلفه في اعلامه وهذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي نص في ق إ ج

صراحة على إلزام ضابط الشرطة القضائية، بإخطار المشتبه فيه فوراً وباللغة التي يفهمها بحقوقه وبطبيعة التهمة المنسوبة إليه اثناء مرحلة الإستدلال وقد رتب على مخالفة هذا الإلتزام جزاء البطلان فضلاً عن المسألة التأديبية طبقاً لنص المادة 1/63 من قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000، وكذا انتهى الإجتهد القضائي الفرنسي إلى إخضاع المحضر بالبطلان إذ لم يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه، ولا يكون كذلك إذ تم التبليغ بعد مضي ثمان (8) ساعات، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أيضاً أن " التّأخير في إخبار الشخص الموقوف بحقوقه والذي لا تبرره قاهرة يشكل اعتداء على مصلحة الموقوف، مما يستوجب أبطال إجراءات التوقيف للنظر، واعتبرت كظروف قاهرة حالة حصار مركز الشرطة أو الدرك من طرف المتظاهرين الذين يعيقون إحضار الشخص الموقوف أمام ضابط الشرطة القضائية، أو صعوبة إيجاد مترجم أو إذا استدعت الضرورة تحويل الشخص لمركز آخر، وتعد كظرف

قاهر أيا يبرر عدم إعلام الموقوف للنظر بحقوقه في حالة السكر، الذي يستوجب تأخير ذلك، إلى غاية استرجاع الموقوف للنظر وعيه"¹.

أمّا فيما يتعلّق بإعلام الحدث بالجرم المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه أو المشاركة في ارتكابه محل توقيفه للنظر، فإنه بالرّجوع إلى نص المادة 51 مكرر 1 (جديدة) من ق إ ج فإنّه لم يتناول ذلك، خلافا لما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 1/63 من ق إ ج الفرنسي " على ضرورة تبليغ الشخص الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، وبحقه بأن يمتنع عن الإجابة على أسئلة المحققين " وأوجب على ضابط الشرطة القضائية إثبات ما يفيد إخطار المحتجز بهذه الحقوق بمحضر جمع الإستدلالات، في حالة التوقيع عليه وفي حال رفضه يتم التأشير بذلك في المحضر طبقا للمادة السالفة الذكر ويقوم ضابط الشرطة القضائية حسب ما ورد في التعليم الوزاري المشتركة و وزارة الدفاع و وزارة الداخلية والجماعات المحلية المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال ادارتها والإشراف عليها ومراقبة اعمالها المؤرخة في 2000/7/31 في الصفحة الثانية والثالثة منها، بتعليق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يلتقي أشخاص موقوفين للنظر، لوح تكتت عليه بخط عريض وواضح الاحكام الواردة في المواد 51 و 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يحاط الشخص المعني علما بحقوق باللّغة التي يفهمها، وعليه فإن المشرع الجزائري نص في المادة 51 مكرر(جديدة) من ق إ ج على إخبار ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف للنظر بحقوقه بما في ذلك الحدث والمنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1(جديدة) من ق إ ج، إلا أنّه فيما يتعلّق بالأحداث فإنه حبذا لو حذوا التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية بما فيها إتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر بعد التعديل بضرورة تبليغ الحدث الموقوف للنظر، وهذا بحضور أحد والديه أو المسؤول القانوني عنه، بحقوقه فوراً وعن الأسباب وتقرير جزاء مخالفة ذلك ببطلان محضر الإجراءات.

(2) حق الحدث في الإتصال بعائلته وزيارتها له:

نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر بما في ذلك الحدث في الإتصال الفوري بعائلته، غير أن تقدير مدى فورية الإتصال تبقى من صلاحية ضابط الشرطة القضائية، لأنّها قد تكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات أو الإرهاب فهنا يجوز تأخير المكالمة لكي لا

¹ - عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص 97.

تمس بسرية التحريات وله في ذلك أن بخطر كل من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة، ونص المشرع الفرنسي على أنه يجوز تأجيل استعمال الموقوف للنظر لحق الإتصال الفوري بعائلته، وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يعود له تقدير الوقت الملائم لهذا الإتصال حسب المادة 1/63 من ق إ ج الفرنسي، ويكون الإتصال العائلي تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي من أجل إثبات تمكين تسرب المعلومات، ويتم تسجيل إسم الشخص الذي تم الإتصال به ورقمه.

ولكن الإشكال إذا رفض الموقوف من ممارسة هذا الحق في كل من المحضر وسجل التوقيف للنظر الحدث الموقوف للنظر الإتصال بعائلته فهنا يتعين على ضابط الشرطة القضائية إتخاذ كافة الإجراءات من أجل احضار أحد من أفراد عائلته أو أقاربه بعد اعلامه بهذا الإجراء، وكذا من أجل الحضور معه لغرض سماعه.

وعليه فإنه يتعين معه إبلاغ والدي الحدث أو الوصي عليه فور توقيفه للنظر، ويكون ذلك في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه¹. على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه فوراً، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين وبالتالي الإبلاغ الفوري أو في فترة قصيرة منهم وضروري عند توقيف الحدث للنظر إلا في الحالات الإستثنائية لما له من تأثير سلبي على الحدث من شعور بالخوف، وبالتالي حضور الولي أو الوصي يخفف عنه ذلك ويطمئنه.

ثانياً- الإجراءات الواجبة لتوقيف الحدث للنظر:

يترتب على توقيف الحدث للنظر إجراءات نص عليها القانون، وعلى ضابط الشرطة القضائية المبادرة باتخاذها، وهذا لمنح التوقيف للنظر مصداقية، وكذا ضمانه للحدث الموقوف للنظر نفسه، وحماية لضابط الشرطة القضائية أيضاً.

1) الإخطار الفوري للجهة المختصة:

تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف الحدث للنظر على النحو التالي:

أ) إخطار وكيل الجمهورية:

1- محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 93.

نصت المادة 42 من ق إ ج على أنه: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة"، وكذا نص المادة 18 من نفس القانون على أنه: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحزروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"¹.

فهنا نص المادتين ألزمتا ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم فورا، ثم ينتقل الى عين المكان لتحري عن ذلك، وأن اغفال ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية عن ما وصل إلى علمه من الجنايات والجنح فورا ولا يرتب على هذا التأخير البطلان، لأنه يقصد من الفورية هو أن ضابط الشرطة القضائية لا يتوقف إخطاره على دليل بعدم التضعيف في قوة إثباته لوكيل الجمهورية عند هذا الحد وإنما إذا ما رأى ضرورة اتخاذ إجراء من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد كتوقيف الحدث للنظر فهنا يتعين عليه أيضا إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

وفي الأخير فإنه يستحسن من المشرع الجزائري أن ينتهج نهج التشريعات الأخرى المقارنة لا سيما المشرع الفرنسي، وذلك بضرورة إخطار جهات أخرى لها صلة بفئة الأحداث وهي قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي الأحداث، وهذا لما لهم من خبرة في مجال التعامل مع هذه الفئة، كما له أن يأخذ بضرورة الإذن المسبق بالنسبة لمرحلة عمرية من الأحداث والتي لا تقل عن الثالثة (13) سنة من طرف وكيل الجمهورية او قاضي الأحداث قبل اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقهم².

ب) إخطار قاضي التحقيق:

طبقا للمادة 5/141(معدلة) التي احالة الى المادتين 51(معدلة) و 52(معدلة) من ق إ ج والتي تنص: " يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون".

وعليه فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق، باتخاذ إجراء التوقيف للنظر للحدث وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

وعليه فالنص على إلزامية ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاي التحقيق بإجراء توقيف الحدث للنظر أن تكون له مصداقية لأن الأصل في المساس بالحريات الخاصة، يجعل هذا الإجراء من

¹ - انظر المادتين: 18 و 42 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 137.

صلاحيات الجهات القضائية، غير أنه استثناء منه المشرع لأشخاص مؤهلين بذلك في الفترة الأولية للتحريات وهم ضباط الشرطة القضائية، وهؤلاء يبقون دائما تحت رقابة الجهات القضائية غير أنه يحبذ لو سار المشرع في نهج التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي أضاف جهة هامة لها صلة وخبرة كافية في مجال التعاون مع الأحداث متمثلة في قاضي الأطفال على أن تخطر بإجراء التوقيف للنظر للأحداث.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لتوقيف الحدث للنظر

قرر المشرع الجزائري الحماية الجنائية للحريات العامة وحرمة الحياة الخاصة ووضع لها ضمانات، حماية للمصلحة العامة وللمشتبه فيه بصفة خاصة، وبالمقابل منح القانون لضباط الشرطة القضائية، صلاحيات استثنائية من شأنها المساس ببعض الحريات من بينها إجراء التوقيف للنظر، هذا الأخير يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية متى توافرت شروط ذلك، وان كل تجاوز منه في ممارسته تثار مسؤوليته الجزائية ويجعله تحت طائلة المتابعات الجزائية والتي يمكن أن تصل إلى حدّ الجناية طبقا لما نصت عليه المادة 107 من ق ع ج¹ ، فالمشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للحدث الموقوف للنظر، وإنما تعدى ذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة المعنوية له، والصادرة من ضابط الشرطة القضائية وعليه نتناول أهم الحالات وهي:

أولاً- تعذيب الحدث الموقوف للنظر قصد الحصول على إقرار منه:

التعذيب هو إعتداء على المشتبه فيه أو إيذاؤه ماديا أو معنويا، وهذا باستعمال ضابط الشرطة القضائية للحدث الموقوف للنظر جميع الوسائل سواء كانت وسائل قسر وإكراه مادي أو وعد ووعد أو ترغيب لما لهذه الوسائل من تأثير على حرية الإختيار لديه بين الإنكار والإقرار لأن من شأن ممارسة الحط من كرامته على إرادته الحرة، فتحليف المشتبه فيه اليمين يعتبر من قبيل الإكراه أو التعذيب المعنوي ويؤدي الى بطلان الإجراءات².

ورتب قانون العقوبات المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية في المادة 110 مكرر من ق ع ج، وهذا في الحالة التي يدفع فيها الحدث الموقوف للنظر إلى الإقرار بإرهاقه عند الإستجواب، وعدم تمكينه من فترات الراحة خلافا لما نصت عليه المادة 52 من ق إ ج، وجرم أيضا الأفعال

¹- انظر المادة 107 من قانون الاجراءات الجزائية.

²- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (ط1)، د ب ن، د س ن، ص 62.

الصادرة من ضابط الشرطة القضائية باعتباره موظف والتي من شأنها الحط من كرامة الحدث الموقوف للنظر وشرفه كسبه، وذلك ما نصت عليه المادة 440 مكرر من ق ع ج¹. كما نص أيضا قانون العقوبات المصري في المادة 129 منه على أن: " كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفة بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتين جنيها مصريا".

ومن خلال نص هذه المادة فإن المشرع المصري شدد على كل موظف أو مستخدم ومن بينهم ضابط الشرطة القضائية عند معاملة الناس بما في ذلك الشخص الموقوف للنظر معاملة قاسية بإخلاله بشرفهم أو إحداث الآم بسيطة بأبدانهم أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، غير انه يجوز لضابط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامه استعمال بعض القسوة إذا كانت البواعث التي أدت الى وقوعه بواعث مشروعة.

وتقوم ايضا مسؤولية ضابط الشرطة القضائية باعتراضه عن تنفيذ ما ورد في المادة 51 من ق إ ج بإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية ويعاقب طبقا للفقرة الثانية من المادة 2/110 مكرر من ق ع ج والتي تنص: "... يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر وبغرامة من 500 الى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

لأن في اعتراض ضابط الشرطة القضائية على مثل ذلك الفحص يعتبر إقرار منه على التعرض للسلامة الجسدية للحدث الموقوف تحت النظر.

ثانيا- التعسف في توقيف الحدث للنظر:

القانون لا يهيمه تحقيق الغاية فقط من الإجراءات بقدر ما يهيمه أولا وقبل كل شيء توفير الضمانات التي فرضها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات المجرم من العقاب بقدر ما يضير الإفتراء على حريات الناس المقبوض عليهم بدون وجه حق".

وحرية الحدث في التنقل غير مقيدة، واللجوء الى تقييدها يكون في الحالات الإستثنائية وبنص من القانون، وبما أنه في مجال التوقيف للنظر لم يقرر المشرع الجزائري نصوصا خاصة بهم وانما ابقاهم الى نفس الاحكام التي يخضع لها البالغ فتقييد هذه الحرية لا بد أن تكون هناك ضرورة

¹ - انظر المادة 440 مكرر من الامر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

يقتضيها التحقيق الابتدائي أو الانابة القضائية أو وجود دلائل قوية ومتماسكة لإرتكاب أو محاولة ارتكابها، فبالنسبة للحالة الاخيرة فنصت عليها المادة 51 (معدلة) من ق إ ج على أنه: " غير ان الاشخاص الذين لا توجد اية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحان لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التذليل على اتهامه...".

والمادة 55 من نفس القانون نصت على انه: " تطبق نصوص المواد من 42 الى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس".

وبالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء الى توقيف الحدث للنظر اذا كان متلبسا بجريمة، مادامت عقوبة الجريمة غير معاقب عليها بالحبس، واذا تجاوز ذلك فإنه يتعرض للمسائلة في هذه الحالة بحبس الشخص تعسفا¹.

اما فيما فيما يتعلق بانتهاء آجال التوقف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من ق إ ج الفقرة الاخيرة تحت عنوان في الجناية والجنحة المتلبس بها فإنها نصت على انتهاك الاحكام المتعلقة بآجال التوقيف لنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفا واحالة اليها المادة 65 من نفس القانون التي جاءت تحت عنوان التحقيق الابتدائي بنصها على انه: " وتطبق في جميع الاحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون"، ونفس ماتضمنته ايضا المادة 5/141 من القانون نفسه على انه " يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية 51 و 52 (الفقرة الاخيرة) من هذا القانون". الاجراءات الجزائية فهذه العقوبات فقرتها المادة 109 من ق ع ج إذ نصت على ان: " الموظفون العموميون ورجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الادارية او الضبط القضائي الذين يرفضون او يهملون الاستجابة الى طلب يرمي الى ضبط واقعة حجز غير قانون وتحمي اما في المؤسسات او في الاماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في اي مكان اخر ولا يثبتون انهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات".

¹ - احسن بوسقيعية، التحقيق القضائي، (ط6)، المرجع السابق، ص107.

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه

ان قواعد قانون الاجراءات الجزائية هي تلك القواعد التي تحاول التوفيق والموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما: مصلحة الدولة ومصلحة الفرد وضمن حقوق وحرية المشتبه فيه والمتهمين وتمكينهم من الدفاع عن براءتهم وتغليب احدى هاتين المصلحتين يحدث خلا في المجتمع إما بقيام نظام استبدادي او بانتشار الفوضى فهذا هو الدافع الذي ادى بالمشرعين الى البحث عن الموازنة بين هاتين المصلحتين وذلك بوضع قواعد من شأنها تحقيق ضمانات للمشتبه فيه¹.

المطلب الأول: الحقوق الممنوحة للموقوف للنظر

ان الاجراءات التي تعقب ارتكاب جريمة من الجرائم تمر بمراحل مختلفة ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية صدور حكم قضائي نهائي بات بإدانة متهم او ببرائته ولقد حدد ق إ ج ج تلك المراحل بقواعد تشريعية من شأنها تحقيق جملة من الضمانات للمشتبه فيهم وللمتهمين. بالرجوع لتلك القواعد التشريعية يلاحظ ان الوصف الذي يطلق على الشخص المدعى عليه يختلف تبعا لكل مرحلة فقبل تحريك الدعوى العمومية يطلق عليه مصطلح (المشتبه فيه)، وخلال التحقيق القضائي يطلق عليه مصطلح (متهم)، أما بعد صدور الحكم فيصبح ذلك الشخص المدعي عليه (جانيا أ ومحكوم عليه)، أما المصطلح الذي يركز عليه موضع بحثنا يتمثل في المشبه فيه خلال مرحلتي التوقيف للنظر².

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته

نصت المادة 1/51 مكرر¹(جديدة) على: " يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعات سرية التحريات".

وعليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذه التوقيف للنظر ان يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شأنها تساعده في الاتصال بعائلته لإعلامها عن مكان وجوده من اجل زيارتها له.

¹ - جلال ثروة، المرجع السابق، ص 369.

² - محمد حمادة، مهرج الهيتي، المرجع السابق، ص 237.

ولا يحق لضابط الشرطة القضائية ان يمنعه من اجراء الاتصال بعائلته أو منعها من زيارته باعتبارها ضمانة من ضمانات الموقوف للنظر لا يجوز المساس بها وذلك كي يتسنى له الاستفادة من هذه الضمانة استفادة حقيقية، ولكن كيف يتم الاتصال ومن هم الاشخاص الذين له الحق الاتصال بهم وكيف لضابط الشرطة القضائية ان يحافظ على سرية التحريات مع هذا الوضع؟

وعليه سوف نتعرض الى هذه الإجراءات ونبين كيف تكون فعلا في الجانب العملي.

أولاً- كيفية الاتصال والزيارة:

لم ينص المشرع الجزائري على وسيلة الاتصال بل اكتفى بالنص على وجوب ان يوضع تحت التصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفور بعائلته. كما لم يحدد الاشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى بعبارة عائلته ، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال واعتمد على الهاتف ونص على هذا 2/63 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية كما حدد الاشخاص الذين يستطيع ان يتصل بهم وهم الاصول و الفروع أو الشخص الذي يعيش معه احد الاخوات او من يستخدمه¹.

ومن الناحية العملية يتم الاتصال الموقوف للنظر بعائلته عن طريق الهاتف باعتباره الوسيلة التي غلب التعامل بها في الوقت الحاضر والأسرع من اجل اعلام عائلته عن مكانه كي تطمئن عليه طوال فترة غيابه ومعرفة مكانه مما يسهل لهم تزويده بما يحتاج من مأكّل ومشرب وملبس واختيار محامي للدفاع عنه.

لكن قد يثور إشكال في حالة ما اذا كانت عائلة المعني ليس لديها هاتف بمنطقة نائية لا سيما وان المشرع الزم ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرفه كل وسيلة من اجل ان يتصل فورا بعائلته.

هناك من يرى بانه يمكن للموقوف للنظر ان يتصل بأحد معارفه أو جيرانه لإخبارهم عن مكانه وهم الذين يخطرون اهله عن مكان وجوده، ولكن ما محل سرية التحريات هنا؟ أليس من شأن ذلك ان يؤدي الى افشاء سر التحريات والى طمس معالم الجريمة وبالتالي هدم كل ما قد يساعد في الوصول الى الحقيقة، أنه قد يدعى الموقوف لنظر بانه سوف يتصل بأحد جيرانه كي يخبر

¹ - غاي احمد، المرجع السابق، ص 154.

عائلته عن مكانه في حين أنه يكون قد اتصل بشريكه في الجريمة يوصيه بالقيام بأمر من أجل طمس آثار الجريمة مما يصعب التوصل الى الحقيقة¹.

وعليه فهنا احسن وسيلة ان يتم بها اخطار اهله عن طريق أحد اعوان الشرطة القضائية وذلك لضمان عدم تسرب أمر التوقيف وسببه للغير.

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب ان يمنح للموقوف الاتصال الفوري، هنا يجب ان يقدر ضابط الشرطة القضائية مدى فورية الاتصال اذاً الأصل ان يقوم الموقوف بالاتصال بمجرد ما يتم تقرير توقيفه للنظر وابقائه في مقر الشرطة أو الدرك وينبغي على ضابط الشرطة ان يقدم فيما يتعلق بفورية المكاملة لأنه قد تكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات أو الارهاب فهنا يجوز تأخير المكاملة لكي لا يمس بسريّة التحقيق².

ويكون الاتصال العائلي تحت مراقبة اعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب المعلومات ويتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به ورقمه، ومن اجل اثبات تمكين الموقوف للنظر من ممارسة هذا الحق في كل من محضر وسجل التوقيف للنظر. وإذا رفض الموقوف ان يتصل بعائلته فيتم تسجيل ذلك في كل من المحضر والسجل الخاص بالتوقيف للنظر ويوضح بأنه قد تنازل عن حقه هذا ويوقع في ملحوظة الاتصال بالأخ وزيارتهم.

ثانيا- حق الزيارة:

منح المشرع الجزائري للمشتبه فيه حق زيارة اسرته له مادام هذا الوضع ان يعطي لرجال الضبطية القضائية سلطة المنع³، ولكن لم يحدد من هم الذين يحق لهم زيارته بل اكتفى بلفظ (العائلة) من دون تحديد من هم ولكن من البديهي أن تكون الاولوية لوالديه أو زوجته أو الإخوة أو الاخوات باعتبارهم الأقربون اليه وان تتم هذه الزيارة بحضور أحد أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب معلومات سرية حول التحقيق، ومع وجوب تسجيل اسم الزائرين.

وهناك مسألة أخرى وهي قيام عائلته بإحضار حاجات الموقوف كالملبس والمأكل، فهنا على رجال الأمن مراقبة وتفحص كل ما احضره الزائرين كتدابير أمنية كي لا يسلم للموقوف للنظر أي شئ أو أداة قد تضر بأحد رجال الامن كسلاح مثلا لمساعدته على الهروب ولهذا يتم تفتيش ما أحضره الاهل من حاجيات.

¹ - عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص 103.

² - نص المشرع الفرنسي على انه يجوز تأجيل إستعمال الموقوف للنظر لحق الاتصال الفوري بعائلته وهذا بعد اخطار وكيل الجمهورية الذي يعود له تقرير الوقت الملائم لهذا الإتصال. انظر المادة 1/63 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

³ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 150.

كما هناك أشكال إطعام المحجوزين الذين تعترض رجال الامن (شرطة، درك) لا سيما بالنسبة للمحجوزين الذين يسكنون بعيدا عن مكان التوقيف والذين ليس لديهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجونه، والمبدأ في هذا الشأن أن الدولة هي التي تتكفل بالمصاريف، ويلاحظ أنه لا يوجد قواعد محدّدة تبين الجهة التي يتوجب عليها دفع المصاريف اللازمة لإطعام الموقوفين للنظر، الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة القضائية مضطرا الى اطعامهم من ماله الخاص¹.

الفرع الثاني: المحافظة على سرية التحريات

عن إجراءات التحري سرية شأنها شأن إجراءات التحقيق مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع ويرتب على فضح الوقوع تحت طائلة القانون². وعليه العلانية في هذه المرحلة تقضي على كل من ما شأنه أن يساعد في اكتشاف الجناة أو ملبسات الجريمة، ولهذا يجب مراعاة سرية التحريات عند الوقوف للنظر فرصة الاتصال بعائلته فيجب أن يتم التأكد ما إذا كان يريد الاتصال فعلا بعائلته وليس بشركائه في الجريمة وعليه يكون الاتصال الهاتفي تحت مراقبة عون الشرطة القضائية من اجل منعه من تسرب أي معلومة حول التحريات وكذلك أثناء الزيارة يكون العون حاضرا طيلة فترة زيارة أهله له وتعتبر السرية ضمانا للموقوف للنظر اذ يحفظه من الإعتداء عليه من طرف شركائه الذين يعلمون جاهدا من أجل اسكاته بشتى الطرق³.

ولهذا نجد أنه احيانا قد يتم تأجير الإتصال بالعائلة ومن زياراتها له كي لا يؤثر هذا في جمع المعلومات حول الجريمة وبالتالي يصبح التوقيف للنظر بغير جدوى.

الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له أن يكرهه من أجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة والعنف كما يجب عليه أن يعطيه قسطا من الراحة اثناء سماعه لأنه من جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع، ولقد أكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على طبيب لفحصه والتأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر، كما حرص كذلك على توفير مكان لائق من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على كرامته الإنسانية.

¹ - غاي احمد، المرجع السابق، 214.

² - نظير فرج ميناء، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، د س ن، ص 51.

³ - جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 123.

أولاً- عدم استعمال القوة والعنف مع الموقوف للنظر

إنّ مناط مسؤولية الشخص سلامة ادراكه وحرية اردته وبذلك يكون لما يدلي به من قيمة في الإجراءات الجزائية إذا ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحاته من دون أي ضغط عليه ويجب ان تراعي دوماً التوازن بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين: مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل والإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملبسات الجريمة ومصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه وحرية ومن الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الافراد استعمال جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي ولد ثار نقاش حول مدى مشروعية استعمال هذه الوسائل ومدى الإعتداد الأنظمة القانونية والقضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية والإثبات الجنائي ولو كان يرضى من خضع لها للحصول على تصريحاته وحجتهم في ذلك تغليب مصلحة المجتمع، إلا أن أغلب الفقه يعارض استخدام مثل تلك الوسائل كونها تؤثر على قدرات التمييز والإدراك.

فالأصل إذاً هو الإباحة لكل الوسائل التي تلجأ سلطة جمع الإستدلالات للحصول على المعلومات مادامت منتجة في إظهار الحقيقة ومادامت لا تضمن أي قد على الحرية أو تتعدى حدود القانون أو أخلاق الجماعة لان من المبادئ القانونية المقررة أنه لا يجوز اتخاذ الوسائل المنافية للأداب أو المخالفة للقانون طريقة لكشف الجرائم¹.

ولهذا حرصت كافة الدساتير والتشريعات على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي لوسائل القهرية التي تؤثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه وتاكيدا لهذا المعنى فقد نصت المادة 34 من الدستور الجزائري الحالي على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مستويات كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقاب التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية".

ومن ثمة هذا الحضر فرضته كل التشريعات عموماً لعدم استخدام كافة وسائل الإكراه مع المتهمين والمشتبه فيهم ومنع رجال الضبط استعمالها تحت أي ظرف كان لأن هذه الاساليب قد تؤدي بالمشتبه فيه الذي لا يحمل الآلام التي كانت من جراء العنف المستعمل ضده الى الإدلاء بأقوال غير مطابقة للحقيقة حتى يتخلص من ويلات التعذيب².

¹ - احسن بوسقيعية، التحقيق القضائي، (ط3)، دار هومة، د ب ن، 2006، ص 112.

² - معراج جديدي، المرجع السابق، ص 90.

كما حضرت المواثيق الدولية المنادية لحقوق الانسان لسلامة المشتبه فيه الجسدية والمعنوية لحد انتشار ظاهرة التعذيب من بينها:

(1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان: في المادة الخامسة: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الاحاطة بالكرامة".

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما نص على ذلك المادة السابعة بنفس الصيغة.

(3) الاعلان الخاص بحماية جمع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيرهم من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية في مادته الثانية التي تنص على " أي عمل من أعمال التعذيب أو غير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهنية هو انتهاك للكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وإنتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان".

وقد يتند ضابط الشرطة القضائية الى التعذيب كوسيلة من أجل الحصول على الاعترافات من الموقوف للنظر وهذا اسلوب من شأن ممارسته الحط من قيمة الانسان، اذ اعتبر الاعتراف هنا شان باقي الأدلة ذات طابع استدلالي ولا يأخذ لإثبات وقوع الجريمة¹.

ثانيا- تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر:

إن سماع اقوال الموقوف للنظر لا بد ان يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية ورعاية القيم للسيقة بالانسانية وكيانها المادي والمعنوي اذ يجب أن تنظم فترات سماع الموقوف للنظر ويجب ان يتخلله فترات الراحة وهذا ما نصت عليه المادة 1/52 (معدلة) من قانون إج ج والتي نصت على أنه " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية ان يتضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين اطلق سراحه فيهما أو قدم الى القاضي المختص"

عند سماع ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر فيتلقى منه المعلومات بخصوص الجريمة بموضوع البحث يعطيه فرصة من اجل الاستراحة كي لا يدلي هذا الاخير بتصريحات منافية للواقع بسبب الارهاق الذي اصابه.

1- محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 118.

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية آثار التعب والارهاق بادية على الموقوف فيجب أن يمنحه قسطاً من الراحة ولهذا ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يدون كل ذلك في محضر الذي يقدم أمام الجهة القضائية المعنية وينوه فيه على تحديد ساعات السماع وساعات الراحة التي تخللته.

إذا فإن سماع المشتبه فيه لمدة طويلة حتى ينهار ويعترف بما لا يريد الاعتراف به يعتبر من بين الاكراه البدني¹.

وعليه يجب أن يتم السماع في ظروف حسنة ولا تأثير فيها على ارادة الموقوف للنظر ولا في ابداع اقواله حول الجريمة التي تم توقيفه فيها دون اللجوء الى الوسائل غير الشرعية كالتهديد واجراء السماع لفترات طويلة حتى الانهاك، وهناك مسألة أخرى تثار هنا وهي:

ما مدى حضور محامي مع الموقوف للنظر في مرحلة التحقيق الاولي؟.

نجد بأن المشرع الجزائري لم ينص على حضور المحامي في التحريات الاولية بالرغم من ان المؤتمرات تنادي بضرورة حضوره في هذه المرحلة حرصاً على ضمان حقوق الشخص الموقوف للنظر من أجل ضمان عدم تعرضه الى اي نوع من انواع التعذيب أو التهديد أو أي تأثير على ارادته اثناء هذه المرحلة.

وهنا اختلفت الاراء حول حضور المحامي: اذ هناك من يرى بأن حضوره مع الموقوف يشكل ضماناً كبيرة لحسن سير اجراءات جمع الاستدلالات فيكون بصفة فعلية حق الدفاع مكفول دستوريا لكل شخص.

وهناك رأي معارض يرى بان تدخل المحامي من شأنه ان يعرقل عملة البحث والتحري عن الجريمة عندما يقوم المحامي بتحريض المشتبه فيه بلزوم الصمت.

والرأي الراجح انه لما هذه المرحلة (مرحلة الاستدلالات) من أهميته كونه معظم أقوال المشتبه فيه تاخذ خلال هذه المرحلة وحفاضا على حقوقه وحرياته فإنه من المستحسن والافضل أن يحضر محامي باعتباره الذي يدافع عنه لتفادي اي ضغط قد يمارس عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا ما أكدته كذلك المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان التي حددت

¹ - احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 259.

مقاييس دولية مرتبطة بحقوق الانسان ونصت على انه من حق كل شخص تم ايقافه او حبسه للإستفادة من خدمات المحامي¹.

ثالثا- وجوب إجراء فحص طبي:

إن الفحص الطبي الذي نص القانون على وجوب إجراءه عند انقضاء آجال التوقيف للنظر عن ممارسات غير مشروعة والاعمال المنافية للقانون والاداب التي يمكن ان تلجأ الى العنف والقوة والذي قد ينتج عنه آثار على جسم الموقوف الذي رفض الادلاء بتصريحاته حول الجريمة او أنكر علاقته تماما بها².

ولقد نصت المادة 51 مكرر 1 من ق إ ج ج في فقرتها الثانية: " وعند اقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة او بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الاطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ بأن الفحص الطبي أصبح وجوبيا على عكس ما كان ينص عليه القانون قبل تعديله سنة 2001 بالقانون 08/01 وهذا في مادته 51 في فقرتها 4 التي نصت على: " ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من النتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طالب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته...".

إذا نظرا لأهمية الفحص الطبي للموقوف للنظر أكد المشرع الجزائري على وجوب إجراء هذا الفحص إذ يعتبر وسيلة مراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية واعوانه للسلامة الجسدية ويدفعهم الى عدم ممارسة كل من شأنه ان يلحق اذى بجسم الانسان خاصة تلك التي تترك أثر على جسمه³.

هناك الكثير من الاشخاص الذين يجهلون مثل هذه المكنة القانونية لهذا قد ألزم القانون على ضابط الشرطة القضائية اخطار الموقوف للنظر بحقه في اجراء فحص طبي⁴.

وعلى هذا الاساس يطراً تساؤل حول من له الحق بإجراء الفحص الطبي؟

1- نفس المرجع السابق، ص 262.

2- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (ج2)، المرجع السابق، ص 56.

3- محمد صبيح محمد نجم، المرجع السابق، ص 119.

4- عبد اوهابية، المرجع السابق، ص 183.

يكون طلب اجراء فحص طبي من طرف الموقوف للنظر ذاته أ و من طرف محاميه او ممن لهم الحق في طلب ذلك¹.

وهي عائلته وذلك عند انقضاء مدة التوقيف للنظر وقبل عرض الموقوف امام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وفي حالة عدم اختيار الموقوف للنظر لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية ان يعين له واحدا من تلقاء نفسه.

ولقد خول ق إ ج ج لوكيل الجمهورية كذلك سواء من تلقاء نفسه أ وبناءا على طلب من عائلة الموقوف للنظر او محاميه أن يعين طبيبا لفحص الموقوف في اي وقت من مدة التوقيف للنظر وهذا طبقا لنص المادة 6/52.

وعليه يقوم ضابط الشرطة القضائية بنقل المشتبه فيه وأخذه تحت الحراسة كي لا يهرب الى المستشفى أو العيادة الطبية مع العلم أن هلا يجوز أن يتم الفحص الطبي في مركز الشرطة او الدرك، ومنه نستخلص من كل هذا انه:

- 1) يجب على ضابط الشرطة القضائية اخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي.
- 2) يختار الموقوف للنظر طبيب بنفسه أو عن طريقة عائلته أو محاميه شريطة أن يكون هذا الطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة اين تم توقيف المشتبه فيه المراد فحصه.
- 3) في حالة عدم اختياره لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا.
- 4) يتم الفحص الطبي عقب انتهاء مدة التوقيف للنظر².

وتبدوا أهمية الفحص للموقوف للنظر في أمرين:

أ) يعتبر ضمانه وحماية لأعضاء الشرطة القضائية اذ انه يثبت بأن الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه للنظر مما يضي مصداقية لأقواله واثبات ان تصريحه كان تلقائيا ولم يكن نتيجة اي شكل من اشكال الضغط او الترهيب.

ولهذا زيادة للإحتياط يلجأ الكثير من ضباط الشرطة القضائية الى اخضاع الموقوف للنظر الى الفحص الطبي بداية التوقيف وفي نهايته.

ب) منع اي معاملة قاسية أو سيئة او اي تجاوز ومساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر حيث يعد له ضمانه له خلال مرحلة التحريات الاولية ويجعل اعضاء الشرطة القضائية يلتزمون

¹ - مولاي ميلاني بغدادي، كتاب الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ب ن، 1992، ص 202.

² - نفسه، ص 209.

بالقانون ويمتنعون من جهة اخرى عن اي تصرف او اذى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف او الادلاء بمعلومات وذلك ضمانا للحرية الفردية¹.

رابعاً- مدة التوقيف للنظر:

تخصص داخل مقر مصالح الشرطة او الدرك أماكن لوضع الاشخاص الموقوفين للنظر والتي يجب ان تكون لائقة بكرامة الانسان هذا ما نصت عليه المادة 4/52: " يتم التوقيف للنظري أماكن لائقة بكرامة الانسان ومخصصة لهذا الغرض"، كما قد نصت التعليمات الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال ادارتها والاشراف عليها ومراقبة اعمالها على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في الاماكن المخصصة للتوقيف للنظر وهي:

- 1) سلامة الشخص الموقوف للنظر وامن محيطه.
- 2) صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الانارة، النظافة).
- 3) الفصل بين البالغين والاحداث.
- 4) الفصل بين الرجال والنساء.
- 5) يجب ان يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل ان يتلقى اشخاصا موقوفين للنظر لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الاحكام الواردة في المواد 51، 52، 53، من ق إ ج ج، وفي كل الحالات يجب ان يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها²، هذا المكان هو عبارة عن غرفة تسمى بغرفة الامن.
- 6) وقبل ان يتم ادخاله في هذه الغرفة يجب ان يتم تفتيشه وتجريده من اي شئ قد يضر به نفسه أو أحد اعوان الشرطة او الدرك كالحزام او اي شئ معدني بحوزته وحاد... الخ، كما يجب الا يكون في غرفة الامن اي شئ يمكن الموقوف للنظر ان يستعمله للهروب او الاضرار بنفسه او بالغير المراقبين له ويقع على عاتق وكيل الجمهورية هو الآخر في هذا المجال التزامات وتتمثل في:

أ) مراقبة أماكن التوقيف للنظر بصفة فجائية ليلا ونهارا والاطلاع على السجل المخصص لها وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة والتأشير عليها في كل زيارة.

¹- غاني أحمد، المرجع السابق، ص 58.

²- نفسه، ص 59.

ب) مراقبة مدى استيفاء تلك الاماكن بالشروط المحددة في التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 2000/7/31 سيما ما يتعلق بتعليق اللوح الموضح للمواد 52، 51، 53، من ق إ ج ج في المكان المحدد له.

ت) مراقبة الشروط الصحية اللائقة بكرامة الانسان من حيث المساحة والنظافة والتهوية والانارة وتوفير الافرشة ودورة المياه.

ث) وجوب مراقبة ما إذا تم الفصل بين البالغين والاحداث والذكور والاناث.

ج) مدى تخصيص الوسيلة التي تسمح للموقوفين الاتصال بعائلاتهم الى جانب الشروط الخاصة بسلامة الموقوف وامن وامن محيطه.

ح) مراقبة مدى تنفيذهم للتعليمات السابقة.

ويلزم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير يتضمن عند الزيارات لإماكن التوقيف للنظر وتاريخها واهم الملاحظات المسجلة ومدى تنفيذ التعليمات الخاصة بتحسين ظروف الوقيف وتوجيهه الى المديرية الفرعية للشرطة القضائية¹، وعند انتهاء وكيل الجمهورية لزيارته لهذه الاماكن يمكنه التأشير على كل النقائص التي قد يلاحظها في السجل الخاص بالتوقيف للنظر.

تكون زيارته لهذه الاماكن على الاقل مرة واحدة كل ثلاثة اهر كلما رأى ضرورة لذلك طبقا للمادة 36 من ق إ ج ج².

وما يمكننا ملاحظه فيما يتعلق الاحداث فإن المشرع الجزائري قد سكت عن هذه الفئة ولم يتطرق ما اذا يمكن توقيفهم للنظر أم لا هذا هو الاشكال المطروح من الناحية العملية والتي تواجه ضباط الشرطة القضائية، الا أنه قد تم الاتفاق على وضع الاحداث الجانح في اي مركز استشفائي قبل تقديمه الى الجهة القضائية المختصة .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائرية لضباط الشرطة القضائية

تقع مسؤولية ضباط الشرطة القضائية في حالة اخلاله بالإجراءات المفروضة عليه على النحو التالي:

الفرع الأول: حالة انتهاء آجال التوقيف للنظر

¹ - محمد صبحي محمد نجم، المرجع عالسابق، ص 130.

² - انظر المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية

هذا يستتف صراحة من نص المادة 51 من ق إ ج ج الفقرة الاخرة منها والتي تنص: " أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا ما تعسفا".

إذ نصت المادة 109 من ق ع ج على: " الموظفون العموميون ورجال القوة العمومية ومندوبوا السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الادارية او الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة الى طلب يرمي الى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي في المؤسسات أو في الاماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في اي مكان آخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس سنوات الى عشرة"¹.

أولاً- عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للجهة المختصة:

تنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط ويقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر (معدلة) من ق ع ج معدلة بالقانون 06/23 التي تنص: " كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية الى الاشخاص المختصين باجراء الرقابة وهو مسجل، يجب ان يتضمن اسماء الاشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار اليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة"².

والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة 500 لى 1.000 دج، واذا امتنع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل الى الجهة القضائية المختصة، يكون قد ارتكب جنحة الحجز التحكمي ويعاقب بالحبس مدة من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 1.000 دج.

ثانيا- اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف تحت النظر:

تتنشأ المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية وتقع تحت طائلة المادة 2/110 مكرر(معدلة) من ق ع ج التي تنص: " وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يعترض رغم الاوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قاون الاجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث أشهر وبغرامة من 500 الى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

¹- أنظر المادة 109 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

²- انظر المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

إذا هذه الاجراءات هي التي فرضها قانون الاجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية الذي يخالف قواعد التوقيف للنظر إذ ما توفرت شروط متابعة ضابط الشرطة القضائية جزئياً.

الفرع الثاني: التفتيش وضبط الاشياء:

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة يعتبر قيدياً يحمي الشخص من ادعاءات الآخرين وخاصة إذا كان هذا الاعتذار من قبل السلطة العامة، كما لكل شخص الحق في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها¹، والتفتيش إجراء ينتهك هذه الحقوق إلا أنه يصبح مبرراً ومقبولاً إذا تم طبقاً للاجراءات التي نص عليها القانون في الحالات المحددة لكي يحمي الشخص في هذه المرحلة².

وهدف تفتيش الاشخاص لا يختلف عنه في تفتيش المساكن حيث هو التفتيش عن دليل الجريمة في جسمه أو وملابسه أو ما يحمله أو وما يتبعه، بمعنى هو بحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر حيث هذا المدلول يشمل تفتيش الاشخاص والمنازل³.

والتفتيش يعد من آثار القبض إلا أن الأول أقل خطورة من الثاني، ولذلك اعطى للضبطية القضائية الحق في تفتيش الاشخاص إلا أنه فرضت قيود لعدم اساءة استعمال هذه السلطة أو التعسف فيها حيث:

- 1) قصر اجراءات التفتيش على الجرام لكونه اجراء تابع لإجراء القبض أو حظه⁴.
- 2) يخضع إجراء التفتيش لرقابة وتقدير قاضي الموضوع ليقدر صحته أو بطلانه وكذا الملابس والضرور التي تنفذ فيها.
- 3) لقد نصت الكثير من التشريعات العربية والاجنبية على انه لا يتم تفتيش الانثى الا بواسطة الانثى ويعتبر من الاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بحيث يرتبط البطلان عند مخالفته، غير ان المشرع الجزائري لم ينص عليه.

كما اشتركت بعض التشريعات حضور شهود لإجراء التفتيش وهذا الشرط من شأنه الزيادة في توفير الحماية للمشتبه فيه⁵.

والغرض من وضع القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتفتيش هي حماية لمستودع السر للأفراد لعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة، وتفتيش المساكن لما كان مستمد من حرمة الحياة

1- غاي احمد ، المرجع السابق، ص 216.

2- المرجع نفسه، ص 199.

3- نفس المرجع، ص 199.

4- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 392.

5- عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص 249.

الخاصة فلا تفتش المساكن الا في اطار القانون، فحرمة المسكن مبدأ عرف منذ القدم تتفق اغلبا لتشريعات سواء السماوية او الوضعية على هذا المبدأ، وسعت جل مواثيق حقوق الانسان والدساتير على حمايتها حيث نصت المادة 47، من الدستور ما يلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش الا بمقضى القانون، وفي اطار احترامه.

ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة لاقضائية المختصة"¹.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن انتهاكات حقوق المشتبه فيه

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد انواع المسؤولية الشخصية و الجزاءات التي تقرها، وتتقرر مسؤوليتهم بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو مناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات او اعتداءات على الحريات الفريدة، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعناصر الضبط القضائي الى درجة الأخطاء الجزائية طبقا لنصوص القانون، ومن الجرائم التي يمكن ان يتابع بسببها نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، والقبض والتوقيف للنظر ولضرورة التحري وفي هذا السياق نص قانون الاجراءات الجزائية ان يراعى في التفتيش الخاصة بأماكن يشغلها ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان ذلك السر².

أولاً- تهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية:

سنتناول في الدراسة في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحيتهم المبينة في ق إ ج ج، وذلك بالتعدي على حقوق الافراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية يمكن اجمالها في الجرائم التالية:

1) جريمة الاعتداء على الحريات:

¹- انظر المادة 47 من الدستور الجزائري.

²- مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 33.

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من ق ع ج الى عقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الافراد وحقوقهم الوطنية ونلاحظ ان المشرع الجزائري شدد في وصف هذه الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية وردع كل إجراء أو أوامر يشكل مساسا بها، واهم هذه الجرائم التي يمكن ان ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية¹.

(أ) جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف:

إذا كان عمل ضابط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الاكراه والقصر الا في حدود معينة وفي الاجراءات الاستثنائية التي خولهم اياها القانون ورأينا أن القانون والدستور يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الانسان البدنية والمعنوية الا أن الممارسة العملية كشفت عن اساليب وممارستها يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كالتعذيب للحصول على الاعتراف ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه او المتهم او ايدائهما ماديا أو نفسيا وهو العنف او الاكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر أو اكراه مادي أو وعد ووعد أو ترغيب للتأثير لإرادته الحرة وحمله على الاعتراف².

لكن رغم كل هذا نرى بأنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف والاكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافهم بوقائع معينة، وقد فسر البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث والتحري كما يعمدون الى ذلك قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل امام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل³.

لذلك فالقانون الجزائري بالإضافة الى ان الاعتراف يعتبر هنا باطلا و عديم الاثر كلما كان نتيجة للممارسة وسائل غير انسانية لا تحفظ للإنسان كرامته وانسانيته وتمسه بسلامته الجسدية، فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف .

(ب) جريمة القبض على الافراد والتوقيف دون وجه حق:

1- نصرالدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 101.

2- احمد غاي، المرجع السابق، ص 128.

3- نصرالدين هنوني، المرجع السابق، ص 121.

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء الى التوقف للنظر، والقبض على الأشخاص باعتبارها قيد يرد على حرية الانسان في التحرك والتجول وهذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من ق إ ج جن هذا بالإضافة الى تحديد الأجل القانونية للتوقيف للنظر، وكل خرق لهذه القواعد يترتب المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية الأمر به، ويعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107 من ق ع ج:

" يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

أو كما نصت المادة 6/51 (معدلة) من ق إ ج ج على أنه إذا تم انتهاك الاجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية الى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا¹. الا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى التي يجب ان يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده احداث القبض بدون وجه حق، وهي اتجاه الارادة الى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول والحركة دون وجه حق مع علمه بذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل الى السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفين أو رجال القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الادارية أو الضبط القضائي بالتبليغ عن اي واقعة حجز غير قانوني أو تحكمي وقع في المؤسسات أو في الاماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر مكان ولا يثبتون انهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك طبقا لنص المادة 109 من ق ع ج².

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة اذا لم يراعي مشروعية الامر الصادر عن رؤسائه ولا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الامر من مسؤوله فإذا نفذ امر قبض غير قانوني تلقاه من رؤسائه دون ان يامر به من السلطة القضائية المختصة وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤولية قائمة فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروع ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الامر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الاعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية، أو تخفف منها إلى جانب ذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية أو القائم بتنفيذ هذا الإجراء غير القانوني الى المسؤولية التأديبية وذلك لتجاوز حدود سلطته وإتيان عمل غير قانوني، فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول الى منزل مواطن أو

¹ - احمد غاي، المرجع السابق، ص 27.

² - المرجع نفسه

محل مسكون أو معد للسكن بغير رضا أو موافقة صاحبه وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون، ودون مراعات الاجراءات الواردة به¹.

وتتميز جنحة اساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخص صفة الفاعل فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن التفاعل جريمة اساءة استعمال السلطة ينبغي ان يكون موظفا أو ضابط للشرطة القضائية أو ينتمي الى افراد القوة العمومية وينبغي ان يكون الدخول الى المسكن بهذه الصفة فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفقا للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضا صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم².

وإذا دفع احد عناصر الضبطية القضائية بأن الدخول الى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الاداري وكانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون، وبالرجوع الى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل إكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات، إلا انها اشارت الى المادة 107 من نفس القانون

ثانيا- جريمة إفشاء السر المهني:

من المقرر قانونا ان اجراءات التحري المناط بعناصر الضبطة القضائية، يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من ق إ ج ج وعلّة ذلك تكمن في الاهمية التي اضفاها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل اظهار الحقيقة، ونتيجة لتلك الاهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري 301 من ق ع ج تجريما لكل من أفشى معلومات او دلائل كان من المفروض ان تبقى سرا مهنيا³.

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشاركة الا ان هذا راجع الى ان المشرع لم ينشأ حصر الاشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان بل اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة أو الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلى بها اليهم وهذا ما ينطبق عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من ق إ ج ج.

¹- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 120.

²- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (ج1)، دار هومة، د ب ن، 2002، ص 124.

³- نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 247.

وتشترط هذه الجريمة اضافة الى صفة من أئتمن على السر ان يقوم هذا الاخير بإفشائه ويعد سرا كلما يعرفه الامين اثناء او بممارسة وظيفته او مهنته وكان افشائه حرج لغيره¹.
ويجب عليهم بهذه الحالة عند اطلاعهم على المستندات اذا استدعت الى ذلك مقتضيات التحري والبحث الا يقوموا بإفشاء محتواها للغير مالم يكم ذلك في اطار العمل المنوط بهم.
ولضرورة التحري وفي هذا السياق نص قانون الاجراءات الجزائية على ان يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها ملزم قانونا بكتمان السر امهني ان تتخذ مقدا جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

وبالرجوع الى نص المادة 301(معدلة) من قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 500 الى 5.000 دج الاطباء والجراحون والصيدلة والقابلات وجميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسرار ادلي بها اليهم وافشوها في غير الحالات التي التي يوجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

ان القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعا وانما تطبق على فئة واحدة وهي ضباط الشرطة القضائية دون الاعوان والموظفين المشار اليهم في المادة 19 و 24 من قانون الاجراءات الجزائية هذه لاقواعد الخاصة هي القواعد المقررة للمتابعة في لاجنابات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمسائلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وطيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوة الى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الامر على رئيس المجلس القضائي الذي يبتعيين قاضي التحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال الى جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق او اما غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المختص حيث تنص المادة 577 من قانون الاجراءات الجزائية: " اذا كان احد ضباط الشرطة القضائية

¹ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 248.

قابلا لاتهام بارتكابه جنائية أو جنحة خارج دائرة مباشرة اعمال وظيفته او اثناء مباشرته في الدائرو التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الاجراءات طبقا لاحكام المادة 576".

والذي جاء في محتواه انه اذا كان الاتهام موجه الى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالدعوى بارسال الملف الى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الامر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر تعيين قاضي التحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق احيل المتهم عند الاقتضاء اما الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق او أمام غرفة الاتهام لدائرة المجلس القضائي¹.

وهنا نلاحظ ان القصد من تكون جهة الاختصاص متابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز، هذا من جهة، ومن جهة أخرى المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الافعال التي فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب، والاكراه والعنف، بل ذهب الى ابعاد من ذلك بل جرّم الافعال التي تمس كرامة الانسان كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط او اي عون آخر من عناصر الضبطية القضائية من اقوال، كالسب او الشتم، او الاهانة اثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات.

¹ - جيلالي بغدادى، المرجع السابق ص 48.

الخلافة

الخلافة

نرى ان التشريعات القانونية المتحضرة قد اهدت الى احاطة المشتبه فيه لضمانات معتبرة من خلال سمها لمبادئ اساسية معبر عنها في شكل نصوص للسلطات التنفيذية وحتى القضائية من اجل حماية حرمانه وحقوقه وتؤكد تلك المبادئ على ضرورة الكشف عن حقيقة الدعوى الجنائية اثناء جميع مراحل التحقيقات القضائية، بواسطة التدقيق في مختلف الادلة التي تساعد على التبيين والتحقيق من مدى الجدوى في عرض المتهم على جهة الحكم للفصل في الدعوى المقامة ضده. ويتجلى لنا اساسا في ضرورة توفير الضمانات الكفيلة للمشتبه فيه من اجل رعاية حقوقه في جميع مراحل الدعوى العمومية، بحيث ان التشريعات المنظمة للإجراءات الجزائية تهدف الى الحفاظ على حقين اساسيين ومتعارضين:

الحق الاول: يتمثل في دفاع المشتبه فيه عن التهم الموجهة اليه.

الحق الثاني: حق المجتمع في نيل الجزاء من المجرم بصفة عادلة.

ان التشريعات الحديثة في معظمها تعمل على ضمان تحقيق التكافؤ بين الاصلين المتعارضين، كلاهما جدير بالرعاية حيث أنها فرضت من خلال المبادئ التي نصت عليها تقييد كل من الاساسيين المتعارضين بقدر ما تقتضي به الحاجة الى تحقيق المصلحة لكل منهما وذلك مما احاطة هبه للمشتبه فيه من سياج من المبادئ والقواعد التي تقيه من الظلم والطغيان وتوازن بين حقه في البراءة والاستقرار ومن ثم حق السلطة في العقاب مع تحقيق الاعتدال.

وبالتالي فإن التوفيق بين الاصلين المتعارضين لا يتم الا بالاعتدال بينهما، والمشرع الجزائري قد خص الافراد بمجموعة من الضمانات طيلة مراحل الدعوى حماية لهم من التعسف في الاجراءات وحفاظا على مبدأ الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته، وتذهب بعض الدراسات الفقهية في مجال القانون الى ابعد من ذلك حيث تطالب بالسنة العقوبة واضفاء الطابع الانساني عليها.

وختاما لبحثنا من خلال العرض السابق يمكننا القول ان موضوع التوقيف للنظر من أخطر المواضيع نظرا لحساسيته وانطوائه على المساس بالحريات الفردية ويعتبر المعيار الاهم الذي يجسد مدى احترام قرينة البراءة.

حاولنا من خلال هذا العمل التطرق الى الجوانب المهمة لهذا الاجراء وذلك من حيث الحالات وأجال صحة التوقيف للنظر والحقوق والضمانات التي لا بد من توفيرها للشخص الموقوف للنظر متى كان لزاما على الضبطية القضائية توقيفه لديهم والتي نص عليها الدستور الجزائري

الذي يعد القانون الاسمي في الدولة ايضا قانون الاجراءات الجزائية، وكذلك تطرقنا الى الاثار المترتبة بحالة الاخلال بأحد إجراءات التوقيف للنظر ومنه حاولنا الإجابة بقدر الامكان على الشق الاول من الاشكالية.

ويمكننا القول من خلال دراستنا هذه الفتنا النظر الى النقائص الكثيرة التي تمس بحقوق وحرية الموقوف للنظر رغم التعديل الذي طرا على قانون الاجراءات الجزائية بخصوص النصوص المتعلقة بالتوقيف للنظر، هذه النقائص تمس السلامة الجسدية والمعنوية والكرامة الانسانية للموقوفين وهذا راجع الى عدم احترام النصوص التي تتناول التوقيف للنظر، وصياغتها غير الدقيقة التي من شأنها ان تؤدي الى التفسير الواسع التأويل الغير صالح للمشتبه فيه، غير انه لم يضع الرقابة الآزمة على اعمال ضباط الشرطة القضائية خاصة عند قيامهم بهذا الجراء اي من الجانب العملي والمقصود عدم المراقبة.

من خلال هذه النقائص التي استعرضناها ونظرا لخطورة اجراء التوقيف للنظر الذي قد يمس اشخاص بريئين وأيضاً مساسه بقرينة البراءة التي كرسها دستور 2016 ارتئينا ان نقدم بعض الاقتراحات التي نوردها فيما يلي:

1) ضرورة المتابعة الميدانية والعملية للنصوص القانونية التي سنها التشريع الجزائري الجزائري في موضوع التوقيف للنظر لكي لا يبقى مجرد حبر على ورق، مثل ما آل إليه القرار الوزاري المشترك المحدد كفاءات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر داخل مقرات الامن الوطني، والذي استنتجناه من خلال التقرب الى مقرات الامن الوطني.

2) توفير المراقبة القضائية أكثر لأعمال ضباط الشرطة القضائية من الناحية العملية. وفي الاخير حسب رأينا الشخصي فكل هذه الحقوق المتوفرة والاقتراحات التي اقترحناها لا تفيد الموقوف للنظر الذي يثبت بأنه بريء وليس مذنباً في آخر التحقيق لأن الكرامة الانسانية عند مساسها لا يمكن لأي حق تعويضها.

قائمة المراجع

أولاً- المصادر:

I. القرآن الكريم

- (1) سورة البقرة.
- (2) سورة الانعام.

II. القوانين

- (1) دستور 1996 الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1996 والذي يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدّستور (ج ر عدد 76 الصّادرة في 28 نوفمبر 1996).
- (2) من القانون رقم 16-01 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمّن التعديل الدّستوري، المعدّل والمتمّم.(ج ر 14 المؤرخة في 7 ماس 2016).
- (3) قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

III. الأوامر

- (1) الأمر 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017.
- (2) الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- (3) الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.
- (4) الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم بالأمر 156-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا- المراجع:

I. باللّغة العربية

- (1) إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، (ط2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

- 2) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 3) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (ج3)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 4) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (ج1)، دار هومة، د ب ن، 2002.
- 5) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، (ط6)، دار هومة، 2006.
- 6) احسن بوسقيعية، التحقيق القضائي، (ط3)، دار هومة، د ب ن، 2006.
- 7) أحمد غاني ، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، د س ن.
- 8) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، (ج2) (ط1)، الديوان الوطني للأشغال التربويّة، 2003.
- 9) جلال ثروت، كتاب نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2003.
- 10) جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006.
- 11) محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1984 .
- 12) مولاي ميلاني بغدادي، كتاب الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ب ن، 1992.
- 13) معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 14) محمد حماد مهرج الهيتي ، أصول البحث و التحقيق، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 15) محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، (ط5)، الجزائر، 2010.
- 16) مصطفى محمود محمود ، شرح قانون الاجراءات الجزائية،(ط12)، دار النهضة، القاهرة، د س ن.
- 17) نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية ، (ج1) ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .
- 18) نصرالدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

- 19) نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، د س ن.
- 20) سليمان بارش ، شرح القانون الاجراءات الجزائية، (ج1)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن.
- 21) عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 22) علي جروة ، الموسوعة في لإجراءات الجزائية، المحاكمة، المجلد الثالث، د د ن، الجزائر، 2006.
- 23) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، در الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 24) عبد الله اوهابية، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، (ط5)، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 25) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف، 1996.
- 26) عمر قادري ، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 59، مديرية الأمن الوطني، نوفمبر 1999.
- 27) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،(دراسة مقارنة)، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 28) علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأوّل، الجزائر، 2006.
- 29) عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (ط1)، د ب ن، د س ن.
- 30) فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف والادلة الجنائية، د د ن، د ب ن، 2006.

II. باللغة الفرنسية:

- 1) ROGER MERLE : André VITU ,Traité de droit criminel ,tome 11, Procédure pénal.Voiséme édition , 1979.

ثالثا- المذكرات:

1) دليلة مغني ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

رابعا- المقالات:

1) عمر قادري، بطلان اجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 59، نوفمبر 1999، مديرية الأمن الوطني.

خامسا- المجالات القضائية:

- 1) المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1986.
- 2) المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1989.
- 3) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1990.
- 4) المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1992.
- 5) المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1999.
- 6) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2002.
- 7) نشرة القضاة، العدد 50، سنة 1993.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني للضبطية القضائية وصلاحياتها اثناء التحريات الأولية.....	1
المبحث الأول: الإطار القانوني للضبطية القضائية.....	1
المطلب الأول. مفهوم الضبطية القضائية و خصوصية اعمالها.....	1
الفرع الاول: تعريف الضبطية القضائية وطبيعتها.....	1
الفرع الثاني: خصوصية اعمال الضبطية القضائية في مرحلة التحري.....	3
المطلب الثاني: علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة.....	8
الفرع الاول: النيابة العامة كجهة ادارة.....	8
الفرع الثاني: النيابة العامة كسلطة اشراف.....	12
المبحث الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية اثناء التحريات الأولية.....	16
المطلب الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في الحالات العادية.....	16
المطلب الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في حالات التلبس.....	19
الفرع الأول : تعريف التلبس.....	19
الفرع الثاني : أحوال التلبس.....	20
الفرع الثالث : إطار وصلاحيات مهام الضبطية في حالات التلبس و ضمانته.....	22
الفصل الثاني: موقف المشرع الجزائري من ضمانات المشتبه فيه.....	32
المبحث الأول: احكام التوقيف للنظر.....	33
المطلب الأول: التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين.....	34
الفرع الأول: التلبس بجناية أو جنحة.....	34
الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر ومدته.....	35
المطلب الثاني: التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث.....	49
الفرع الأول: الحقوق والإجراءات المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر.....	49
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لتوقيف الحدث للنظر.....	54
المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه.....	57
المطلب الأول: الحقوق الممنوحة للموقوف للنظر.....	57

57.....	الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته
60.....	الفرع الثاني: المحافظة على سرية التحريات
67.....	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية
67.....	الفرع الأول: حالة انتهاء آجال التوقيف للنظر
69.....	الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء
70.....	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية عن انتهاكات حقوق المشتبه فيه
70.....	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية
74.....	الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية
76.....	الخاتمة
78.....	قائمة المراجع
82.....	الفهرس